منهج التفويض في الصفات أنواعه وأخطاره

د. لطيفة ثابت ناصر حيدرة
الأستاذ المساعد في قسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن، كلية الآداب، جامعة عدن، اليمن
latiefa0369@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٩/٢٩م
تاريخ القبول: ٢٠٢٤/١٠/٢٨م
تاريخ النشر: ٢٠٢٤/١١/١م

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان براءة عقيدة أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات من التفويض، وإيضاح أنواع التفويض، ولفت انتباه المسلمين إلى خطورة منهج التفويض في الصفات، والرد عليه بالحجج والبراهين النقلية والعقلية، واعتمدت الباحثة على المنهج التاريخي، والتحليلي، والنقدي، وشمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. وقد تناولت بالبحث والدراسة تعريف التفويض، كما بينت منهج التفويض في الصفات وأنواعه وأخطاره، ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت عدة نتائج وكان أهمها:

١. نقاء الثلاثة القرون الفاضلة من مقالة التفويض.
٢. مخالفة منهج التفويض للأدلة النقلية والعقلية، التي تدل على بيان النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان لمعاني الأسماء والصفات.
٣. تفويض السلف ليس كتفويض المتكلمين؛ فالسلف يفوضون الكيفية بخلاف الخلف الذين يفوضون الكيفية والمعنى.
٤. يقوم منهج التفويض على الجهل المطبق بمعاني النصوص؛ ولذلك سماهم أهل السنة بـ (أهل التجهيل).
٥. أدى التفويض إلى الاستهانة بنصوص الشريعة الإسلامية، وتراجع منهج السلف الصالح، بل وامتد أثره على أساليب الدعوة.

الكلمات المفتاحية: التفويض، المنهج، الصفات، البرهان، أهل السنة.

الإحالة: حيدرة ، أ د. لطيفة ثابت ناصر ، ٢٠٢٤، منهج التفويض في الصفات أنواعه وأخطاره .مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١١-٤٥، ١٠٨-١٥٠.

Tafweedh approach in Allah's Attributes: types and dangers

Dr. Latifa Thabit Nasser Haidara

Assistant Professor, Department of Islamic studies and sciences of Quran Faculty of Arts, University of Aden, Yemen

Received (date): 29/9/2024

Accepted (date): 28/10/2024

Published (date): 01/11/2024

Abstract:

This article aims to clarify the irresponsibility of Sunnis' (Ahl al-Sunnah) doctrine from Tafweedh, drawing Muslims' attention to its types and dangers, refuting it, and providing transmitted and rational evidence. The study employs the historical, analytical, and critical approach. It is divided into an introduction, two sections, and conclusion., covering Tafweedh definition, its approach in Allah's Attributes, types, and dangers. It concludes that:

1. The purity of the first three virtuous generations from Tafweedh.
2. Tafweedh approach contradicts both transmitted and rational evidence, which indicates that the Prophet Mohammed (PBUH), the Companions, the Followers, have explained the meanings of Allah's Names and Attributes.
3. Tafweedh of the Salaf is not like that of the theologians; the Salaf delegated the how, unlike the latter generations who delegated both the how and the meaning.
4. Tafweedh approach is based on complete ignorance of the meanings of texts; thus, Ahl al-Sunnah called them as "the people of ignorance".
5. Tafweedh has led to the undermining of Islamic texts, the retreat of the Salaf's approach, and its effects have extended to the Dawah methods.

Keywords: Tafweedh, approach, Allah's Attributes, evidence, Ahl al-Sunnah.

المقدمة:

الحمد لله الذي تفرد بصفات الكمال والجلال، أكرمنا بالعقل والبيان، وأمرنا بالعدل والإحسان، نحمده -تعالى- ونشكره على فضله وهدايته وإنعامه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونصلي ونسلم على رسولنا وقدوتنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى صحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. وبعد:

فإنه لما نشأت الفرق، وظهر علم الكلام، وكانت الكارثة أن نبذت نصوص الوحيين، واعتمدت في إثبات وجود الخالق وتوحيده على قوانين التفكير الأرسطي[1]، فقدسوا العقل وأعطوه سلطانًا فوق قدراته، وأقحموه في الغيبيات، ومنها صفات الخالق -سبحانه-، ولما كانت نصوص الوحيين على خلاف ما هم عليه، لم يعدموا الحيلة، فلجأوا للتأويل؛ وذلك للتوفيق بين العقل والنقل -بزعمهم-، ثم لجأ فريق من أهل التأويل (التحريف) للتفويض؛ ليخففوا من درجة التعارض بين منهج الإثبات، ومنهج التحريف، ويقصروا الخلاف على مسألة تعيين المراد وعدم تعيينه؛ وليحفظوا بالتالي في نفوسهم ونفوس أتباعهم مصداقية انتسابهم للسلف وأهل الحديث،

وتكمن خطورة منهج التفويض في كونه منهجًا مفترى على سلف الأمة يلزم منه الجرأة على الخالق والطعن في هدايته وكتابه، والوقوع في التعطيل المحض، والإساءة للسلف الصالح باتهامهم بالجهل، والإعلاء من شأن أهل الكلام بأنهم أهل العلم والحكمة، في جرأة تقشعر منها الأبدان ويرفضها العقل والجنان؛ وذلك ما دفعني لأن أخوض غمار هذا البحث مستعينة بالله -جل وعلا-، فهو الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم.

أهمية البحث:

- تعلق الموضوع بالعقيدة الإسلامية.
- خطورة القدح في الكتاب والسنة بمثل هذه المناهج الحادثة.
- استغلال أعداء الإسلام هذه المناهج؛ للطعن في الإسلام.
- النشاط الملحوظ من خلال تأليف الكتب، والمحاضرات لتيارات توهم المسلمين بأن منهج التفويض هو منهج سلف الأمة.

أسباب اختيار البحث:

١. ضرورة الاهتمام بالعقيدة وتنقيتها من الشوائب.

٢. كثرة وقوع الانحرافات في باب الصفات الإلهية بسبب التأثر بالأفكار المنحرفة، والمناهج الدخيلة.

٣. خطورة منهج التفويض الذي يؤدي إلى غلق باب التفكر والتدبر في أسماء الله -تعالى- وصفاته.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في النشاط الملحوظ لتيارات دينية توهم الناس بأنهم يمثلون مذهب أهل السنة والجماعة في عقيدة الصفات.

ويجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١. ما هو التفويض؟ وما هي دوافعه وأركانه؟

٢. كيف نشأ التفويض في باب الصفات ؟

٣. ماهي أنواع التفويض؟

٤. هل هناك فرق بين تفويض السلف، وتفويض المتكلمين في باب الصفات؟

٥. هل هناك أخطار للتفويض في باب الصفات؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١. بيان براءة عقيدة أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات من التفويض.

٢. إيضاح أنواع التفويض؟

٣. لفت انتباه المسلمين إلى خطورة منهج التفويض.

٤. الرد على منهج التفويض في الصفات بالحجج والبراهين النقلية والعقلية.

منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على المنهج التاريخي، والتحليلي، والنقدي

إجراءات خطوات البحث:

- عزو الآيات القرآنية مرقمة إلى سورها، وكتابتها بالرسم العثماني، ووضعها بين قوسين مزهرين في المتن.
- تخريج الأحاديث، والآثار، تخريجًا علميًا من مصادرها والحكم عليها إن كان خارج الصحيحين.
- عند الإحالة إلى كتاب سأكتفي بذكر اسمه، واسم مؤلفه والجزء إن وجد، والصفحة، وسأكتب التفاصيل في فهرس المصادر والمراجع.
- عند نقل الكلام بتصرف، أو اختصار، أو الرجوع إلى أكثر من مصدر أوثق بقولي: (بتصرف)
- عند الإحالة إلى كتاب للاستزادة أحيل بقولي: (ينظر).
- بيان المصطلحات والكلمات الغريبة من مراجعها الأصيلة، فيما يظهر لي أنه يحتاج إلى بيان.

الدراسات السابقة:

موضوع التفويض من المواضيع التي ألف فيها السابقون واللاحقون، فكتب العقيدة تكلمت عن التفويض في الصفات كما تكلمت عن التأويل والفرق بينهما، ومن الدراسات التي تكلمت في جوانب من هذا الموضوع ما يأتي:

- اقتضاء القول بالتفويض مخالفة نصوص القرآن، للباحثين: د. عبد الحميد راجح كردي- جامعة عمان الأهلية، ود. فائز محمد حسن أبو نجا- جامعة البلقاء، بحث محكم جامعة عمان الأهلية - المملكة الأردنية الهاشمية، وبحثهما محصور في مخالفة التفويض لنصوص القرآن الكريم، كما هو واضح في العنوان. وكذلك يختلف بحثي عنه في طريقة العرض والتقسيم. ومثله بحث بعنوان التفويض في القرآن والسنة، للباحثين: د. محمد عبد الحميد الخطيب، ود. السيد حمزة فرحان الشديفات بحث محكم- المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية - المملكة الأردنية الهاشمية، وقد ركزا على أدلة التفويض من الكتاب والسنة.
- مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات، لأحمد بن عبد الرحمن بن عثمان القاضي، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تكلم عن التفويض وحقيقته وظهوره وشبهاته ولوازمه، ويختلف بحثي عن رسالته أنني بينت أنواع التفويض، ووضحت الأخطار في النتائج العملية بشواهد من أقوال الفرق الضالة، كما أن طريقة عرضي وتقسيمي للبحث تختلف عن طريقته.
- منهج التفويض في صفات الله -تعالى- بين الحقيقة والتوهم، لمحمد علي حسن بحث الشوكي، محكم منشور في جامعة بني سويف – مصر، حيث أراد الباحث من خلال بحثه أن يثبت أن منهج التفويض منهج وهمي والاختلاف كبير بين بحثي وبحثه وإن كان هناك شيء من التشابه في نشأة التفويض.
- قضية تفويض الصفات في ميزان الدعوة الإسلامية، د. مصطفى مراد صبحي، كلية الدعوة الإسلامية قسم الدعوة والمذاهب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المملكة العربية السعودية، ويتحدث البحث عن مفهوم التفويض وأقسامه وسماته وحقيقته، والرؤية العقدية لقضية تأويل الصفات، وهو يتشابه مع بحثي في أقسام الصفات من حيث الإجمال؛ حيث إنني فصلت ورددت على من يفوض في المعنى والكيف بالأدلة النقلية والعقلية.
- أقوال أهل السنة في نقض بدعة التفويض، لأيمن سعود العنقري، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، وتحدث المؤلف فيه عن مفهوم التفويض وألقاب مقالة التفويض، وموقف المتكلمين منها، وبطلان بدعة التفويض ومآلاتها،

ويختلف بحثي عن بحثه في طريقة العرض والتقسيم، وكذلك تحدثت عن بدايات ظهور هذه المقالة وتطورها، وأنواع التفويض، والأخطار العملية، أما الأخطار العقدية فقد ذكر بعض منها باختصار تحت عنوان: مآلات التفويض.

- التفويض في الصفات نشأته وعوامل بقائه، لسمية بنت محمد عطية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، مجلة العلوم الإسلامية- المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، وبحثها يركز على مضمون عقيدة التفويض ونشأته؛ حيث تكلمت عن العصور السابقة لهذه المقالة وبداية الانحراف بظهور المتكلمين إلى أن ظهر المذهب الأشعري والماتريدي. وبحثي يختلف عن بحثها كثيرا؛ فقد ذكرت أنواع التفويض، وكذا أخطاره وهي لم تذكر ذلك.

- تفويض الصفات في ميزان الدعوة الإسلامية، مراد صبحي، كلية الدعوة الإسلامية، قسم الأديان والمذاهب؛ حيث بين مفهوم التفويض وسماته وحقيقته، والموقف السديد من التفويض، وأوضح الرؤية الدعوية لقضية التفويض. والفرق ظاهر بين بحثي وبحثه ظاهر من خلال مواضيع بحثه، فموضوعه بعيد عن موضوعي.

- موقف السلف من تفويض الصفات، للبروفسور محمد محمد عبد العليم الدسوقي، أستاذ العقيدة بجامعة الأزهر-مراجعة مجمع البحوث الأزهرية والرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وتدور مواضيع هذا البحث حول إثبات السلف للصفات مع تفويض الكيف، ونسبة السلف للتفويض من قبل الخلف، والرد على ذلك، وما يلزم من مقالة التفويض، ويتشابه بحثي مع بحثه في بعض الجزئيات كأنواع التفويض بشكل مجمل، وكذا بعض الأخطار العقدية الناتجة عن التفويض والتي سماها لوازم. ويختلف بحثي عن بحثه من حيث تقسيم البحث وطريقة عرضه، إضافة إلى بيان تفويض كل من السلف والخلف، والأخطار التي جرها هذا المنهج على العقيدة والجوانب العملية.

- الصفات الإلهية بين التأويل والتفويض عند الحنابلة -دراسة نقدية للعلماء المتقدمين واللاحقين، لخلف متولي نصار، قسم الفلسفة الإسلامية كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مصر، والبحث يتحدث عن مؤسس المذهب الحنبلي، ويبين مفهوم كل من التأويل والتفويض، ويناقش قضية تأويل الصفات وتفويضها، كما بين أن هذين المنهجين قد ظهرا عند المتأخرين، وتحدث عن تاريخ الجدل العقدي عند الحنابلة، وبين خصومهم، وقارن بين آراء العلماء السابقين واللاحقين. ومن خلال ما ذكرت يتضح أن موضوع بحثي يختلف عن موضوع بحثه.

- تقويض التفويض مجمل مقالات الحنابلة في الصفات لعبد العزيز عدنان العيدان... لم أستطع الحصول على هذا الكتاب، لا في المكتبات ولا عن طريق تنزيله من المواقع الإلكترونية المختلفة.

هيكل البحث:

وقد جاء هذا البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة كالآتي:

المقدمة، وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأهدافه، ومنهج البحث واجراءاته، والدراسات السابقة، وهيكل البحث.

التمهيد: وفيها التعريف بمصطلحات العنوان.

المبحث الأول: أنواع التفويض، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: التفويض عند السلف.

المطلب الثاني: التفويض عند المتكلمين.

المبحث الثاني: أخطار التفويض ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الأخطار العقدية.

المطلب الثاني: الأخطار العملية.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات العنوان.

أولاً: التعريف بمنهج تفويض الصفات لغة واصطلاحا.

١- **تعريف المنهج لغة واصطلاحاً: المنهج في اللغة:** المنهج من مادة نهج ينهج نهجًا، وهو الطريق الواضح البين، ويطلق على الطريق المستقيم، والمنهج، والنهج، والمنهاج: بمعنى واحد (٢).

المنهج في الاصطلاح: هو مجموعة الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك فرد أو مجتمع أو أمة؛ لتحقيق الآثار التي يصبوا إليها (٣).

٢. **تعريف التفويض لغة واصطلاحاً: التفويض في اللغة:** مصدر على وزن تفعيل، من فوض يفوض تفويضًا، ومادته اللغوية تدور على معان عدة هي: الصيرورة والتسليم ترك المنازعة، والاندفاع(٤).

التفويض في الاصطلاح:

اتفق كثير من المتكلمين على أن التفويض هو: صرف اللفظ عن ظاهره مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد به، بل يفوض علمه إلى الله -تعالى- بأن يقول: الله أعلم بمراده (٥).

وقد اتفقت المعاني اللغوية للتفويض مع التعريف الاصطلاحي، في رد العلم بمعاني نصوص الصفات إلى الله.

وقد عُرِّفَ -أيضًا- بأنه: رد العلم بنصوص الصفات إلى الله -تعالى- إما معنى وكيفية، أو كيفية فقط[٦].

وهذا التعريف أعم من التعريف السابق؛ حيث إن هذا التعريف بين أن هناك تفويض للكيفية والمعنى، وتفويض للكيفية دون المعنى هو منهج السلف، وإن لم يسموا ذلك تفويضًا، كون المعروف عنهم الإثبات، وهذا جوهره.

٣- تعريف الصفات لغة واصطلاحاً: الصفات في اللغة: الأمارة اللازمة للشيء [٧].

الصفات في الاصطلاح: هي ما وقع الوصف مشتقًا منها، وهو دالٌّ عليها، وذلك مثل العلم والقدرة ونحوه [٨]، ويعنى بالوصف هنا الاسم؛ فالعِلم صفة، والعالِم وصف دال عليها، والقدرة صفة، والقادر وصف دال عليها.

ثانيًا: دو افع التفويض، وأركانه:

١. دو افع التفويض:

أ. **سوء الفهم لمذهب السلف:** كان لبعض الأقوال التي وردت عن بعض الأئمة من الأمر بالسكوت والكف وإمرار أخبار الصفات كما جاءت، والنهي عن تفسير نصوصها، والاقتصار على قراءتها، ونفي المعنى؛ مما يبدو أنه يؤيد مذهبهم أثر كبير في تكوين هذا الفهم الخاطئ لطريقة السلف، فشاع التفويض، حتى عدَّ مذهبًا للسلف، ومن تلك الأقوال: قول الإمام أحمد بن حنبل: "لا كيف ولا معنى"[٩] ولم يكن مراده –رحمه الله- نفي وجود الكيف، ولكن نفي العلم به، وكذلك لم يرد نفي المعاني وإنما نفى التأويلات الباطلة؛ لأنها كانت شائعة وذائعة في كثير من البلدان والمجالس في عصره.

وقول يزيد بن هارون –عندما سئل عن معنى حديث في الصفات فغضب- وقال: "ويلك من يدري كيف هذا"[١٠]، فجعل سؤاله عن المعنى سؤلًا عن الكيف؛ لأنه فهم قصد السائل، وسكوت السلف على آيات الصفات كان بسبب استقرار إثبات الحقيقة في نفوسهم، يقول الإمام مالك -رحمه الله- واصفًا أهل البدع: "ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة"، ولا يلزم من تنزيه الله –تعالى- عن التشبيه نفي الحقيقة في صفات الله -تعالى-، كما لا يلزم من إثبات الحقيقة التشبيه، ولما أثبت عبد الغني المقدسي النزول قال: " وتواترت الأخبار وصحت الآثار بأن الله -عز وجل- ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، فيجب الإيمان به .... بلا تنزيه ينفي حقيقة النزول"[١١]؛ دفعًا لتوهم التعطيل والتفويض.

والمفوضة سكتوا عمًّا سكت عنه الصحابة من التكييف المخالف لظاهر اللفظ، ونفوا مع السكوت: ما أثبته الصحابة من الحقائق والمعاني(١٢).

ب. **الاعتماد على الأصول الفلسفية اليونانية في تقرير الأسماء والصفات، واستعمال مصطلحاتهم:** أدت حركة التعريب لكتب الفلسفة والمنطق إلى ظهور علم الكلام؛ بسبب انبهار المتكلمين بالفلسفة اليونانية وشدة إعجابهم بمقرراتها العقلية، كل ذلك دفعهم لتقديم دلالاتها على دلالة الكتاب والسنة عند التعارض؛ معللين ذلك بأن المقررات الفلسفية قطعية، بخلاف الكتاب والسنة التي يدعون أن دلالتها ظنية(١٣).

ومن تلك الأصول التي اعتمد عليها متكلمو الأشاعرة والماتريدية وتوارثوها في كتبهم، وبنوا عليها بعض اعتقاداتهم في نفي بعض الصفات، ومن ثم تأويلها أو تفويضها:

- القول بنفي حلول الحوادث؛ ليتوصلوا إلى نفي الصفات الفعلية كالاستواء والنزول.
- القول بنفي الجسمية؛ ليتوصلوا إلى نفي الصفات الخبرية كالوجه واليدين.
- القول بنفي التحيز والجهة؛ ليتوصلوا إلى نفي العلو والفوقية(١٤).

ج. **دعوى الحرص على العوام والخوف على عقائدهم:** لقد كان لدعوى الحرص على العوام والخوف على عقائدهم أثر كبير في التمكين للتفويض وإلزام قطاع كبير من عوام المسلمين باتباعه، وألزموهم بالكف عن مراد الشارع في أهم قضية هم في أشد الحاجة إليها، وكان هذا الفعل حيلة أرادوا من خلالها التخلص من مخالفة غيرهم من العوام إن سمعوا تأويلاتهم المفتعلة، وتحريفاتهم المتكلفة.

يقول الغزالي بعد أن ذكر آية الاستواء وحديث النزول: "... والذي نراه اللائق بعوام الخلق أن لا يخاض بهم في هذه التأويلات" إلى أن قال: " ... وإذا سألوا عن معاني هذه الآيات زجروا عنها، "(١٥).

ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من الاحتقار للعوام وتجهيلهم، وصرفهم عن العلم بمعبودهم -تبارك وتعالى-.

وبالرغم من إشارة الغزالي إلى ذم الجهل، كيف ارتضى هو وسائر الأشاعرة والماتريدية أن يجعلوا مذهب العوام والجهلة هو نفسه مذهب السلف (التفويض)؟! وقد كرر الغزالي هذا التقسيم وهذا المنهج في العديد من كتبه(١٦).

٢. **أركان التفويض:** للتفويض ركنان هما:

١. اعتقاد أن ظواهر النصوص السمعية تقتضي التشبيه، فالمفوض ما لجأ للتفويض إلا بعد أن شبه، كما هو الحال في التأويل، وبالتالي فإنه يتعين نفي المعنى الظاهر ومنعه.

٢. أن المعاني المرادة من نصوص الصفات مما استأثر الله بعلمها، فهي مجهولة للخلق ولا سبيل للعلم بها، وهذا الركن يخالف منهج التفويض منهج التأويل الذي يبيح الاجتهاد في تعيين معانٍ مجازية للصفات السمعية(١٧).

ولذلك سماهم أهل السنة: (أهل التجهيل)،وسماهم ابن القيم -أيضًا-: (اللا أدرية)؛ لأنهم يقولون لا ندري معاني هذه الألفاظ، ولا ما أريد منها، ولا ما دلت عليه (١٨).

ثالثًا: نشأة منهج التفويض ومراحل تطوره:

١. ظهور القول بالتفويض في مطلع القرن الر ابع:

من الصعوبة بمكان تحديد بداية واضحة لنشأة منهج التفويض، إلا أنه يمكن القول إنه نشأ في أحضان المدرسة الكلابية، نتيجة عرض السنة وتقريرها بالمناهج الكلامية(١٩).

وقد تفرع عن هذه المدرسة مذهبان كبيران ينتسبان لأهل السنة هما: المذهب الأشعري والمذهب الماتريدي(٢٠)، وبذلك تكون القرون الثلاثة الأولى الفاضلة قد خلت من هذه المقالة التفويض، فلم يعرف للصحابة والتابعين ولا أتباعهم قول في تفويض الصفات.

وما ادّعاه بعض المتأخرين من نسبة سلف الأمة من الصحابة والتابعين إلى التفويض، واستدلالهم ببعض العبارات الواردة عنهم، مثل: قول مالك، وأحمد: "أمروها كما جاءت"(٢١)، فليس في هذه العبارات وما شابهها أي مستند لمنهج التفويض، كل ما في الأمر أنهم أرادوا بها ضرورة إثبات معاني الصفات مع نفي الكيف، فعندما سئل مالك –رحمه الله- عن رؤية الله، فقال: "يرونه بأعينهم"(٢٢)، ثم سئل عن أحاديث رؤية الله، فقال أمروها كما جاءت(٢٣)، وهذا كله ليس تناقضًا من مالك، بل إن الإمرار للصفة لا ينافي الإقرار بالحقيقة، بل تفويض كيفيتها إلى الله لا تفويض إثباتها، ويقول يزيد بن هارون: "من زعم أن ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] على خلاف ما تقرر في قلوب العامة، فهو جهمي"(٢٤).

فالصحابة ﷺ والتابعون لم يكونوا يعبرون بهذه العبارات، حتى ظهرت بدعة التحريف والتعطيل والتمثيل، فكانت عباراتهم تلك دفعًا لتلك البدع لا نفيًا لمعاني الصفات، وحقائقها، فهذا قدر يقرون به (٢٥).

وكان من أوائل القائلين بالتفويض في بعض نصوص الصفات الاختيارية أبو منصور الماتريدي – رحمه الله- (ت: ٣٣٣هـ)، ومن الصفات التي فوضها صفتي الاستواء والمجيء(٢٦)، ثم تتابع أصحاب الماتريدي وأتباعه على اعتماد التفويض منهجًا تواجه به نصوص الصفات الخبرية من صفات ذاتية، أو صفات فعلية (٢٧).

وانبرى أبو الحسن الأشعري –رحمه الله- للدعوة للتفويض في أواخر القرن الثالث، ومطلع القرن الرابع الهجريين بعد أن جافى المعتزلة وانحاز في بادئ الأمر إلى ابن كلاب -رحمه الله-، وكان من أوائل الكتب التي ألفها في تلك الفترة: (رسالة إلى أهل الثغر)، وتفويض الصفات ظاهر في هذه الرسالة: حيث أثبت المجيء والنزول، وأردف ذلك بنفي الحركة والزوال والنقلة عن هاتين الصفتين(٢٨)، وهو ضرب من التفويض، وإن قصد الأشعري إثباتها على أنها مفعولاته، لكن هذا التفسير يؤول إلى التفويض في فهم المعنى، غير أن أبا الحسن ترك مذهب ابن كلاب، وأعلن اتباعه لإمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل –رحمه الله- وقد انعكس هذا التغير في أطوار الأشعري –رحمه الله- على أتباعه، فكان منهم من يؤول ، ومنهم من يفوض، وقليل منهم لزم ما آل إليه آخر أمره(٢٩).

٢. **انتشار منهج التفويض في النصف الأخير من القرن الرابع:** وفي النصف الأخير من القرن الرابع الهجري انتشر منهج التفويض، وكان ممن أنكر مقالة التفويض أشد الإنكار ابن فورك، وساق الحجج لدحضها باعتبار أن المذهب الحق هو مذهب التأويل(٣٠).

٣. **تسلل التفويض إلى معاقل أهل السنة** في النصف الأول من القرن الخامس: ومن ذلك ما حدث لأبي يعلى- مع شهرته بالمحافظة على السنة والدفاع عنها أمام خصومها ونبذ الابتداع(٣١)، وكما حدث -أيضًا- للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي -أحد أعلام الحديث-، وكان قد تأثر بالخطابي، وسلك –رحمه الله- في صفات الفعل الخبرية منهجين هما: التأويل والتفويض(٣٢).

٤. **اكتساب منهج التفويض القوة في النصف الثاني من القرن الخامس بسبب رجوع أبي المعالي الجويني عن التأويل إلى التفويض:** ففي آخر أمره سلك مسلك التفويض؛ حيث قال في الظواهر التي وردت في الكتاب والسنة، في رسالته إلى نظام الملك المسماة بـ(الرسالة النظامية): "... وقد درج صحب رسول الله ﷺ على ترك التعرض لمعانيها، ودرك ما فيها، وهم صفوة الإسلام المستقلون بأعباء الشريعة" (٣٣).

ولا شك أن تراجع عالم مشهور له أتباع كثر كالإمام الجويني -رحمه الله- عن التأويل إلى التفويض، واعتباره مذهبًا للسلف أعطى التفويض شهرة بين الخاص والعام، وأنه الخيار المقابل لعلم الكلام الذي ذمه السلف وأئمة العلم وحذروا منه(٣٤).

٥. **فرض منهج التفويض على عوام المسلمين:** وكان ذلك على يد أبي حامد الغزالي الذي عاش في أواخر القرن الخامس ومطلع القرن السادس الهجري، وقد ألف كتاب: إلجام العوام عن علم الكلام لهذه الغاية، فالعامي يجب عليه السكوت والتسليم وإذا سأل العوام عن معاني الصفات يجب زجرهم ومنعهم وضربهم بالدرة، (٣٥).

٦. اعتبار التفويض منهجاً للسلف قضية مسلمة تدون في كتب المقالات والفرق: وممن كان له دور بارز في نسبة مقالة التفويض إلى السلف الصالح –رحمهم الله- محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في النصف الأول من القرن السادس؛ وذلك بسبب ذيوع كتابه الملل والنحل الذي يعد من أهم المراجع في الأديان والفرق، وقد زعم أن الأئمة مالك وأحمد بن حنبل وجماعة من أئمة السلف -رحمهم الله- سلكوا طريق السلامة وفوضوا معاني الصفات(٣٦).

٧. **تبني بعض اتباع المذهب الحنبلي لمنهج التفويض:** ومن أولئك ابن عقيل ومرعي الكرمي كما في رسالته أقاويل الثقات(٣٧)، ومنهم -أيضًا- الحافظ ابن الجوزي –رحمه الله- الذي عاش معظم القرن السادس، وكذلك شيخه أبو الوفاء علي بن عقيل، فقد عاشا تناقضًا بين انتمائهما السلفي لمدرسة الحنابلة الأثرية الرافضة لعلم الكلام والبدع، وبين التيار الكلامي الذي بلغ ذروته وأوج نشاطه في القرنين الخامس والسادس(٣٨).

٨. كشف زيف منهج التفويض وعودة منهج السلف لسابق عهده على يد شيخ الإسلام ابن تيمية: لقد استطاع المفوضة أن يقنعوا كثيرًا من الناس بأن التفويض هو المنهج الحق الذي سار عليه سلفنا الصالح، حتى قيض الله -تعالى- بعد المائة السابعة من سني الهجرة شيخ الإسلام ابن تيمة –رحمه الله- فتصدى للمؤولة والمفوضة وغيرهم من أهل الضلال، وتابعه على ذلك تلامذته، فجزاه الله –جل وعلا- وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء(٣٩).

المبحث الأول: أنواع التفويض عند كل من: السلف والمتكلمين

المطلب الأول: المطلب الأول: التفويض عند السلف.

الفرع الأول: موقف السلف من نصوص الصفات:

١. لقد بين النبي ﷺ لأصحابه معاني الصفات كما بين لهم ألفاظها، فقوله تعالى:﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤] يتناول هذا وهذا، وقال سبحانه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] وتدبر الكلام بغير عقل معانيه لا يمكن، وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ٢]، وعقل الكلام متضمن لفهمه، وإذا كان كل كلام يقصد منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، فكتاب الله -سبحانه- أولى بذلك(٤٠).

٢. وهكذا فسر الصحابة -وهم الأسوة والقدوة الذين نقلو إلينا هذا الدين غضًا طريًا عن خير خلق الله ﷺ، عن رب العالمين- نصوص الصفات جميعها، بما يوافق دلالتها وبيانها، فأثبتوا اللفظ وما دل عليه من المعاني، مع فهمهم المعنى المراد، من حيث الوضع اللغوي ومعرفة مراد المتكلم، فيعلمون معنى السمع والبصر، والوجه واليدين...(٤١). يقول ابن مسعود: "والذي لا إله غيره ما نزلت

آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيما نزلت، وأين نزلت..." [٤٢]، كذلك كان ابن عباس -الذي دعا له النبيﷺ- حبرًا للأمة وترجمانًا للقرآن، وكانا –رضي الله عنهما- هما وأصحابهما، من أعظم الصحابة والتابعين إثباتًا للصفات، ورواية لها عن النبيﷺ، ومن له خبرة في التفسير يعرف هذا، ولو كان معنى هذه الآيات منفيًا ومسكوتًا عنه، لم يكن ربانيو الصحابة أهل العلم بالكتاب والسنة أكثر كلامًا فيه[٤٣].

يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "من كان مؤتسيًا فليأتسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر لهذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها أخلاقًا، واختارهم الله لصحبة نبيهﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم ..... "[٤٤].

٣. ثم حمل الراية من بعدهم جيل تربى على أيديهم واستقى من نفس معينهم، وقد جاء الثناء عليهم في عدة أحاديث، منها: قوله ﷺ: "خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ "[٤٥].

وأصحاب هذا المنهج يرون ضرورة إثبات ما أثبه الله لنفسه، وأثبته له رسولهﷺ من الصفات غير تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تكييف، وينفون ما ورد الشرع بنفيه.

وما في التابعين أجل من أصحاب هذين السيدين، يقول مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه أسأله عنها[٤٦]، وقال قتادة: ": مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا "[٤٧].

الفرع الثاني: الرد على شبهات من زعم أن السلف فوضوا في المعنى والكيف:

١. أن ما نقل عن أئمة السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الألفاظ التي توهم أنهم قد سلكوا مسلك التفويض، لا يحتج به؛ فمذهب السلف رضي الله عنهم إثبات الصفات وإجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها؛ لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات[٤٨]؛ ولذلك كان رد مالك –رحمه الله- للذي سأله عن الاستواء: (الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة) [٤٩]، وقريب من ذلك كان رد ربيعة الرأي، فبينا –رحمهما الله- أن الاستواء معلوم المعنى، والكيف مجهول[٥٠]؛ ولذلك ورد في تفسير الاستواء أربع عبارات هي: العلو، الارتفاع، الصعود، والاستقرار[٥١].

ولو أن معنى الاستواء مجهولًا؛ لما فسروه، فتفسيرهم للصفات فرع عن معرفتهم بمعانيها، وصفات الله جميعها يقال فيها بهذه القاعدة، (المعنى معلوم، والكيف مجهول، والإيمان بها واجب، والسؤال عنها بدعة).

وبهذا يتضح جليًا أن السلف كانوا يثبتون المعنى، ويفوضون في الكيف، وهذا هو النوع الأول من أنواع التفويض.

٢. كما أن السلف كانوا يميزون بين صفة وصفة، يقول الإمام أبو حنيفة: "ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته؛ لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف"[٥٢]، ويقول -أيضًا-: "وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف، وهو قول أهل السنة والجماعة ولا يقال: غضبه عقوبته، ورضاه ثوابه، ونصفه كما وصف نفسه"[٥٣]، ويقول -أيضًا: "من قال: لا أدري الله في السماء أم في الأرض، فقد كفر، قال الله: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، فإن قال أقول بهذه الآية ولكن لا أدري أين العرش؟ في السماء أم في الأرض، فقد كفر -أيضًا-"[٥٤].

وهذه أدلة قاطعة على إبطال التفويض المتقول على السلف، والحق أنهم كانوا مثبتين لصفات الله -تعالى- ومنزهين له عن كل ما لا يليق به جل وعلا.

المطلب الثاني: التفويض عند المتكلمين:

الفرع الأول: مفهوم التفويض عند المتكلمين:

يقرر أصحاب هذا المنهج أن نصوص الصفات يجب تفويض علمها لله -تعالى-، فهو وحده الذي يعلم معناها، ولا يمكن لمخلوق أن يقف على معانيها، ويكتفى بقراءة هذه النصوص من باب التعبد بنطقها فقط، وهم بذلك يفوضون معنى الصفات وكيفيتها؛ ولغلوهم في التفويض منعوا ترجمة ما ورد في القرآن من اليد، والوجه، والعين لله -تعالى- إلى الفارسية[٥٥].

وهم من حيث ظواهر النصوص ونفيها طائفتان:

الطائفة الأولى: يقولون إن المراد بهذه النصوص خلاف مدلولها الظاهر، ولا يعرف أحد من الملائكة ولا الصحابة، ولا أحد من الأمة ما أراد الله بها، كما لا يعلمون وقت الساعة.

الطائفة الثانية: يقولون بل تجرى هذه النصوص على ظاهرها وتحمل عليه، ومع هذا فلا يعلم تأويلها إلا الله -تعالى-، فتناقضوا من حيث أثبتوا لها تأويلًا يخالف ظاهرها، وقالوا مع هذا إنها تحمل على ظواهرها[٥٦].

فالأولون يعتقدون أن ظواهر النصوص مقتضية للتشبيه، فيبادرون بنفيها، ويحيلون على معنى مجهول لا يعلمه إلا الله، والآخرون يعتقدون بأن الظواهر لا تقتضي التشبيه، ويحكمون بوجوب إجرائها على ظواهرها، لكن دون أن يبينوا المعنى الواجب فهمه من تلك الظواهر، بل يحيلون إلى معنى مجهول لا يعلمه إلا الله -تعالى-، وهذا وجه تناقضهم[٥٧].

يقول أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) في صفة الاستواء: "فيجب القول بـ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥] على ما جاء به التنزيل، وثبت ذلك بالعقل، ثم لا تقطع تأويل شيء لاحتماله غيره

مما ذكرنا، واحتماله -أيضًا- ما لم يبلغنا مما يعلم أنه غير محتمل شبه الخلق"(٥٨)، وبعد أن أثبت أبو الحسن الأشعري المجيء والنزول أردف ذلك بنفي الحركة والنقلة والزوال، فقال: "ولسنا نقول بهذه الألفاظ؛ إذ هي من الألفاظ التي لم ترد بنفي ولا إثبات، ولكننا -أيضًا- لا ننفيها بل نتوقف في إطلاقها كما هو منهج أهل السنة والجماعة في هذه الألفاظ"(٥٩). وإثبات النزول والمجيء مقرونًا بنفي الحركة والانتقال ما هو إلا التفويض الذي هو إثبات الصفة وإفراغها من معناها.

وهم من حيث علم النبي ﷺ بمعاني النصوص وعدمه طائفتان-أيضًا-:

١. الطائفة الأولى تقول: إن الرسول ﷺ كان يعلم معاني هذه النصوص المتشابهة، لكنه لم يبين للناس المراد منها، ولا أوضحه إيضاحًا يقطع النزاع، وهذا هو المشهور بينهم(٦٠). وهذه دعوى مردودة، فالصحابة قد نقلوا عن النبي ﷺ أنهم كانوا يتعلمون منه التفسير مع التلاوة، ولم يذكر أحد منهم أنه امتنع عن تفسير آية، يقول أبو عبد الرحمن السلمي: " حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يجاوزوهن حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل"(٦١)، وهذا دليل على أنهم ﷺ، كانوا مطلعين على المراد من كل آية، ومن ذلك صفاته تبارك وتعالى، ولو لم يفهموا معانيها لبادروا إلى السؤال، كما في حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ أنهم سألوا النبيﷺ عن رؤية الله -تعالى- فقالوا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ " قَالُوا: لَا، قَالَ: " وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ " قَالُوا: لَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ –عز وجل- يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا،"(٦٢). فقد وضح النبيﷺ صفة الرؤية إيضاحًا تامًا، لا يمكن معه أن يقال: إنا لا نعلم المراد من هذا الحديث،

٢. الطائفة الثانية –وهم الأكابر منهم-: يقولون: إن معاني هذه النصوص المتشابهة لا يعلمه إلا الله -تعالى- ولا الرسولﷺ ولا جبريلعليه السلام ولا الصحابة ﷺولا التابعين وعلماء الأمة(٦٣).

وإنما أنزلت هذه النصوص عند الطائفتين للابتلاء والمقصود منها تحصيل الثواب بتلاوتها وقراءتها من غير فهم ولا فقه(٦٤).

الفرع الثاني: أدلة المتكلمين والرد عليها:

إن هذا النوع من التفويض، فيه جرأة على الله -تعالى-؛ لأن مخاطبة الله -تعالى- لنا بما لا ندرك ولا نعي عبث، والعبث على الله -تعالى- محال؛ ولهذا لا يقال بالتفويض؛ لأنه عين التعطيل.

ومن ذلك ما ذكره الشهرستاني في كتابه الملل والنحل: "واقتصر بعضهم على صفات دلت الأفعال عليها، وما ورد به الخبر فمنهم من أوله على وجه يحتمله اللفظ، ومنهم من توقف في التأويل وقالوا:

عرفنا بمقتضى العقل أن الله –تعالى- ليس كمثله شيء منها، وقطعنا بذلك، إلا أنا لا نعرف معنى اللفظ الوارد فيه ... ولسنا مكلفين بمعرفة تفسير هذه الآيات... "[٦٥].

ويقول الرازي في تقرير منهج السلف: "حاصل هذا المذهب أن المتشابهات –يقصد نصوص الصفات- يجب القطع فيها بأن مراد الله -تعالى- منها شيء غير ظواهرها، ثم يجب تفويض معناها إلى الله -تعالى- ولا يجوز الخوض في تفسيرها"[٦٦].

ومما قالوه: التفويض مذهب السلف، والتأويل مذهب الخلف، وقالوا: إن طريقة السف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم. وممن نسب هذا المنهج خطأ إلى السلف: الإمام البيهقي، والجويني، والغزالي، والرازي، والشهرستاني، والسيوطي، وغيرهم[٦٧].

ومما يرد به على ذلك:

١. أن الألفاظ التي ذكرها بعض السلف التي توهم تفويض المعنى والكيف، لا تتنافى مع ما قرروه من الإثبات، بل الصحيح المشهور عنهم أنهم أثبتوا اللفظ ومعناه، وأمسكوا عن التمثيل والتكييف، وإنما قالوا مثل هذه الألفاظ في معرض المبالغة في الرد على المتأولة والمعطلة والمشبهة، وتحقيقًا للإثبات[٦٨]، وأما نفي المعنى، فالمعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ، وتارة على الأمر القائم بالغير[٦٩]، ثم إن الإمام أحمد، وقبله عبد العزيز بن الماجشون إمام أهل المدينة قال: "إنا لا نعلم كيف ما أخبر الله به، وإن علمنا تفسير معناه"[٧٠].

٢. إضافة إلى ما تقدم فإنها ألفاظ جاءت دالة على معانٍ، فلو أن دلالتها كانت منتفية لكان الواجب أن يقال: أمروا لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد، وأنه -سبحانه- لا يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ لا تكون قد أمرت كما جاءت[٧١].

٣. أن نسبة السلف إلى التفويض نسبة باطلة، ودعوى مجردة عن الدليل والبرهان، وظن فاسد، وخطأ ظاهر وكل ما تعلق به المتعلقون من أقوال السلف فعند التتبع يعلم أنها دالة على تحقيق الإثبات، وتفويض العلم بالكيفيات لا المعاني، وفرق بين الأمرين. فالسلف لم يكونوا مفوضة، والتفويض جهل بالمعنى، وهو أخو التأويل، فالمفوض متأول لا مسلِّم"[٧٢].

والمعتزلة الذين هم أسبق في علم الكلام من ابن كلَّاب وتلامذته من الماتريدية والأشاعرة يعرفون الفرق بين مذهب السلف وبين مذهب الكلابية في الصفات الخبرية[٧٣].

المبحث الثاني: أخطار التفويض:

المطلب الأول: الأخطار العقدية والعلمية:

إن تطبيق منهج التفويض يترتب عليه أخطار جسيمة لا محيد عنها، تقف في خط نقيض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، من تلك المخاطر في باب التفويض في نصوص الصفات ما يأتي:

أولًا: مخاطر تتعلق بالإيمان الله –تعالى- وصفاته:

١. الجرأة على الله –تبارك وتعالى- والقدح في حكمته: حيث يرى أهل التفويض أن الله -تعالى- خاطب عباده فيما يخص الأسماء والصفات بما لا يفهمون، وأمر بتدبر ما لا يتدبر، وجعل حضهم منه التعبد، دون فهم المراد، فأي فائدة في كلام لا يعرف المراد منه؛ إذ ليس من الحكمة أن يخاطب المرء بما لا يفهم، فإن ذلك مما يتنزه عنه الباري –تبارك وتعالى- وهذا الخلاف وقع بين المتأخرين من المتكلمين في الصفات والقدر وغير ذلك، فقالوا: " هل يجوز أن يشمل القرآن على ما لا يعلم معناه، وما تعبدنا بتلاوة حروفه بلا فهم" فجوز ذلك طوائف متمسكين بظاهر من قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾ [آل عمران: ٧]، بأن الله يمتحن عباده بما شاء، ومنعها طوائف؛ ليتوصلوا بها إلى تأويلاتهم الفاسدة التي هي تحريف الكلم عن مواضعه، والغالب على كلا الطائفتين الخطأ، أولئك يقصرون في فهم القرآن بمنزلة من قال الله -تعالى- فيه: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ ﴾ [البقرة: ٧٨]، وهؤلاء معتدون بمنزلة الذين﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ [المائدة: ١٣][٧٤].

والحق أن مخاطبة العباد بما لا يفهمون منافٍ لمراد الله -تعالى- وحكمته بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ ﴾ [إبراهيم: ٤]، أما أن تقصر حكمة تنزيل هذه الآيات على التعبد بتلاوتها، فهي تخالف الأدلة، ثم إن ثمرة التلاوة هي التدبر والتفكر، وقد ذم الله من هذا شأنه، فقال: ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِىَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [البقرة: ٧٨]، فإذا كان هذا حال من لم يحقق العلم بالكتاب وكان حظه الظن، فكيف بمن لا يعلم الكتاب أصلًا؟ ثم كيف يظن بالله -تعالى- أنه أراد من عباده ذلك[٧٥]، أليس في هذا جرأة على الله–سبحانه وتعالى- وقدح في حكمته بإنزاله لتلك الآيات البينات التي ترك للعقل فسحة في التفكر والنظر في ألفاظها؛ لتبيان معانيها وحسن العمل بها وفق المنهج الرباني؟.

٢. الوقوع في التعطيل المحض، والحرمان من المعاني العظيمة، والعبادات الجليلة: إن القول بتفويض نصوص الصفات بإثبات ألفاظها دون معانيها يؤدي إلى تعطيل تلك النصوص عن فهم معانيها، وتعطيل ما فيها من صفات وأوصاف وألفاظ لا بد من إثباتها لفهمها وحسن الإيمان بها، بل إنه يؤدي إلى تعطيل الهدف من إنزال القرآن الكريم﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟

ﭐﻷَﻟۡﺒَٰﺐِ ﴾ [ص: ٢٩]، فكيف يتذكر أهل العقول إن لم يعملوا عقولهم، في فهم ما أنزل الله وفقًا للقواعد والضوابط المعتبرة لهذا الفهم، كما أن من يفوض نصوص الصفات لا فرق بينه وبين المعتزلة الذين يجعلون أسماء الله الحسنى أعلامًا لا أوصافًا، فهي عندهم بمنزلة الألفاظ المترادفة، إلا أن المفوضة يعتقدون بمعان مجهولة لتلك الأسماء والصفات، لكن من ناحية الأثر على المتعبدين لا فرق بينهما، فإن معرفة هذا أصل الدين وأساس الهداية، وأفضل واجب ما اكتسبته القلوب، وحصلته النفوس، وأدركته العقول(٧٦)، وبهذا يكون المفوض قد حرم من المعاني العظيمة، ومن العبادات القلبية الجليلة.

ثانيًا: مخاطر تتعلق بالتجني على كتاب الله -تعالى-:

١. **الطعن في القرآن الكريم:** إن القول بالتفويض يناقض وصفه بيانًا وتبيانًا وفرقانًا، ولا يمكن أن يوصف بكونه هدى وشفاء ونورًا إلا إذا كان مفهوم المراد وفي غاية الوضوح والبيان، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧] ؛ ولذلك وصف كتابه بأنه مبين قال تعالى: ﴿ الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ﴾[يوسف: ١](٧٧)، مما يدل على تهافت وبطلان دعوى أهل التفويض.

ثم ما فائدة أن يرسل الرسل بلسان أقوامهم إن لم يكن لأجل البيان الذي تقام به الحجة: قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤].

لقد امتن الله -تعالى- على عباده المؤمنين بأن أنزل عليهم القرآن بلسان عربي؛ لما تتميز به هذه اللغة من بين سائر اللغات: فهي أفصحها وأوسعها وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس(٧٨)، فأنزله –جل وعلا- عربيًا بصريح لغتهم؛ كي يعقلوه، ولا يكون التعقل إلا مع العلم بمعانيه(٧٩)، فكيف يدعي المفوضة أن نصوص الصفات غير مفهومة، ولا تورث الإيمان المفصل، وفي هذا رد بليغ على أهل التفويض الذين جعلوا كتاب الله -سبحانه- بمنزلة الكلام الأعجمي الذي لا يدرك منه إلا الرسم والصوت(٨٠).

ثم هو فوق هذا وذاك سهل ميسر فهم ألفاظه ومعانيه للأمة، يقول جل في علاه: ﴿ وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ﴾ [القمر: ١٧](٨١)، وتيسيره للذكر يتضمن أنواعًا من التيسير: منها تيسير ألفاظه للحفظ، ومعانيه للفهم، وأوامره ونواهيه للامتثال، ومعلوم أنه لو كان بألفاظ لا يفهمها المخاطب لم يكن ميسرًا له، وهكذا إذا أريد من المخاطب أن يفهم من ألفاظه ما لا يدل عليه من المعاني، أو يدل على خلافه، فهذا من أشد التعسير، وهو مناف للتيسير(٨٢).

فهذه أسماء وأوصاف للقرآن تقتضي اقتضاء تامًا أن القرآن في أعلى مقامات البيان والوضوح، وانتفاء الجهل واللبس فيه، فهل يعقل بعد هذا أن آيات الصفات مع تلك الكثرة الكاثرة والأهمية لا يعلم المراد منها، ولا تعرف معانيها؟! وأن السلف كانوا يتلون آيات الصفات دون معرفة المراد منها؟!

والجدير بالذكر أن الذي يدعي التفويض في المعنى، ويتقوله على سلف الأمة هو في الحقيقة مع جهله وتجهيله للسلف لم يجعل القرآن بيانًا ولا هدى ولا فرقانًا، بل هو طاعن في القرآن، ومشكك في مقاصده ووفائه بحاجة الأمة لا سيما في هذا الباب العظيم، باب العلم بالله -سبحانه-(٨٣).

وجملة القول فإنه يترتب على القول بمنهج التفويض أن يكون القرآن الذي أنزله الله –سبحانه وتعالى- نورًا وهدى وبيانًا وشفاء -وحاشاه-، سببًا للحيرة والضلال وأنواع الاختلافات والقلق والتردد، وأنه لم يبين الحق في هذه المسألة المهمة، وترك الناس حيارى لا يعتقدون شيئًا معلومًا وهذا من أعظم المستحيلات، وفي غاية الامتناع.

٢: مخالفة آيات القرآن الكريم الداعية للتدبر والتفكر: حث الله –تبارك وتعالى- العباد على تدبر كتابه فقال –جل وعلا- ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢](٨٤)، ولا يكون نفي الاختلاف عنه، إلا إذا تُدِبّر كله؛ لأن تدبر بعضه لا يوجب الحكم بنفي مخالفة ما لم يتدبر بما تدبر(٨٥)، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد: ٢٤]، فإذا كان الله –سبحانه وتعالى- قد حض غير المؤمنين على تدبره، علم أن معانيه مما يمكن الكفار والمنافقين فهمها ومعرفتها، فكيف لا يكون ذلك ممكنًا للمؤمنين؟! (٨٦).

وإذا كان التدبر من أسباب نزول القرآن الكريم، فكيف نقول بالتفويض الذي يعنى عدم التدبر والتفكر، والترتيل من غير فهم للمرتل؟!

وما موقف المفوضة من تلك النصوص الدالة على ذم من لا يفهم بل اقتصر فيها على مجرد سماع الصوت، يقول تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٧٨](٨٧)، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ ﴾ [الإسراء: ٤٥ – ٤٦]، فمن جعل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان غير عالمين بمعاني القرآن، فقد جعلهم بمنزلة الكفار والمنافقين فيما ذمهم الله -تعالى- عليه(٨٨). وكل من ارتضى منهج التفويض بتسويغ الجهل بمعاني نصوص الصفات، كان جديرًا بذاك الذم(٨٩).

وبهذا يكون من سلك منهج التفويض قد عارض صريح أمر الله -تعالى-؛ وذلك بترك تدبر آيات الصفات، وهي أهم ما ينبغي أن يتدبر.

٣: الافتراء على النصوص الدالة على الإثبات بأنها من المتشابهات، واعتقاد أن ظواهرها تدل على ما لا يليق به –سبحانه وتعالى-: حيث صنع المفوضة تلازمًا بين العلم بالمعنى وإدراك الكيفية، مما حملهم على تجميد نصوص الصفات، فصادموا دلالة النصوص الشرعية، وهي أدلة صريحة صحيحة تواتر بعضها بأساليب متعددة، ودلالات متعاضدة تؤكد أن هذا الظاهر هو المطلوب، فصرف العقول والقلوب عن إدراك المعنى الذي احتشدت النصوص لتأكيده هو غاية الاستبلاه[٩٠].

وقد شارك المفوضة غيرهم من المعطلة بالاعتقاد بأن ظواهر تلك النصوص تدل على التمثيل، حتى تجرأ بعض أهل التحريف فقال: "ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك للكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر"[٩١]، وقال في موضع آخر: " التمسك بظاهر الكتاب والسنة هو أصل ضلال الحشوية..." [٩٢]،يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في القرآن: " إذا كان ما ذكر فيه من النصوص ظاهره باطل وكفر، ولم يرد منا أن نعرف باطنه من غير بيان في الخطاب لذلك، فعلى التقديرين لم نخاطب بما بين فيه الحق، ولا عرفنا أن مدلول هذا الخطاب باطل وكفر، وحقيقة هؤلاء في المخاطب أنه لم يبين الحق ولا أوضحه،.... بل دل ظاهره على الكفر والباطل وأراد منا أن لا نفهم شيئًا... وهذا كله مما يعلم بالاضطرار تنزيه الله ورسوله عنه، وأنه من جنس أقوال أهل التحريف والإلحاد"[٩٣].

فالتفويض المختلق أخو التأويل الذي يتضمن تعطيل الصفات وتحريف نصوصها، وكذلك التفويض يتضمن تعطيل الصفات، غير أن التأويل يتضمن تحريف نصوصها -أيضًا- فالتأويل والتفويض مشتركان في تضمنهما للتعطيل؛ كون المفوض ينفي الصفات ويرى أن ظاهرها غير مراد، والمراد غير معلوم، فوقع المفوض في التعطيل من هذه الجهة من حيث لا يشعر، كما وقع في الجهل بصفات الله -تعالى- وتجهيل السلف. وقد صرح العلامة المقبلي بأن التفويض أخو التأويل فالمفوض متأول لا مسلِّم[٩٤] . وبهذا يكون المفوض نافيًا للصفات؛ لأن التعطيل نفي للمعنى الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة.

ولما كان منهج التفويض مبنيًا على عدم إرادة المعنى الظاهر من النصوص، وكان حال الناس يقتضي أن يفهموا ما دلت عليه الألفاظ، لزم أن يتبع كل نص من نصوص الصفات ما تؤمن به هذه الفتنة، ويتقى به هذا المحذور؛ حتى لا يقع في نفوس السامعين معنى لا يليق بالله –تعالى- فلا يجوز

تأخير البيان عن وقت الحاجة، وواقع الحال أن نصوص الصفات أطلقت ولم يعقبها ما يمنع فهمها، ويصرفها عن معناها الظاهر(٩٥).

ثالثًا: مخاطر تتعلق بالافتراء على النبي ﷺ، وسلف الأمة:

١. **التقول الفاحش على النبي ﷺ والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين بتجهيلهم:** حيث استدل المفوضة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، على نفي العلم بالمعنى، ومتى ما انتفى العلم بالمعني حل الجهل كنتيجة مسلمة، وعليه فإن النبيﷺ والصحابة ﷺوالتابعين –رحمهم الله- جاهلون، لا يعلمون معاني ما أنزل الله -تعالى- بل يقولون كلامًا لا يعقلون معناه، وهذا بدون أدنى شك قدح في الرسالة ومن بلغوها، وبناء على ذلك يكون الرسول ﷺ ما بلغ البلاغ المبين، ولا بين للناس ما نزل إليهم، وهذا مناف للآيات التي تبين وظيفة الرسول ﷺ في بيان القرآن الكريم(٩٦).

ويلزم من كون النبي ﷺ لا يعلم معاني نصوص الصفات، أن يكون من نقل إلينا هذا الدين من الصحابةﷺ والتابعين ومن تبعهم بإحسان، لا علم لهم بأشرف باب في العقيدة بل هو أصل الدين وجوهر الرسالة، فيقرأون آيات الصفات ويروون أحاديثها بلا وعي ولا إدراك، شأنهم في ذلك شأن من قال الله -تعالى- فيهم: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة: ٧٨]، بل إن اليهود أحسن حالًا منهم –عند المفوضة- فقد أثبت الله لهم عقلًا يقول سبحانه: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، أما سادة الأمم والأولون يوم القيامة، فلا يعقلون خطاب الله -تعالى- في أهم مسائل الدين(٩٧). وكفى بهذا دليلًا على فساد القول بالتفويض.

ثم كيف يخبر النبيﷺ عن صفات الله –جل وعلا-، إن لم يكن يعلم معناها، وهكذا صحابته ﷺ والأجيال المتعاقبة من سلف هذه الأمة ممن نقلوا آيات وأحاديث الصفات، ففسروها وبينوا معانيها بيانًا شافيًا كافيًا، إن لم يكونوا عالمين بمعناها، وبالتالي هو مفهوم ومن قال بعدم الفهم فكلامه مردود عليه، بل هو إلحاد في نصوص الوحيين(٩٨).

إن الناظر في نصوص الصفات وتفسيرها يجد أن الرسولﷺ قد صرح بها مخبرًا عن ربه، واصفًا له -سبحانه- بها، ولم يؤثر عنهﷺ أنه كان يحذر من الإيمان بظاهر تلك النصوص التي تصف الله -تعالى- بالفوقية واليدين والنزول ونحو ذلك من الصفات، ولما قال للجارية "، أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ"، ولم ينكر عليها، بل قال لمولاها: " أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ "(٩٩)، ولم ينقل عنه ﷺ أو عن أحد من سلف الأمة أنه قال: لا تعتقدوا ظاهر ما دلت عليه آيات وأحاديث الصفات(١٠٠).

وبهذا يتبين امتناع كونه ﷺ ترك تعليم أمته أسماء الله -تعالى- وصفاته، فكيف لم يقع هذا العلم للأمة؟! وهل يعقل أن يكون الصحابة﷢ والتابعين -رحمة الله عليهم أجمعين- قد كتموا هذا العلم -وحاشاهم-، فقد ثبت بما لا يبقي مجالًا للشك أن الصحابة﷢ فسروا للتابعين القرآن، كما قال مجاهد: "عرضتُ المصحفَ على ابن عباس ثلاث عَرْضات، من فاتحته إلى خاتمته، أوقِفه عند كل آية منه وأسألُه عنها(١٠١)". وقد نقل التفسير عن ابن عباس جمع لا يحصية إلا الله -تعالى-، والنقول عن الصحابة﷢ ثابتة معروفة عند أهل العلم بها(١٠٢). وبهذا يتبين بما لا يدع مجالًا للشك أن السلف كانوا يعرفون معاني صفات الله -تعالى- والمراد من نصوصها؛ ولذلك فسروها كتفسيرهم لبقية النصوص.

٢. **تفضيل الخلف المتحيرين على السلف الذين هم أعلم الناس بربهم بعد الأنبياء﷩-عليهم السلام-:** يصف متكلمو الأشاعرة والماتريدية منهج التفويض بالسلامة، زاعمين أن سلف الأمة سلكوا هذا المنهج؛ لتعظيمهم لجانب الرب؛ وما كانوا عليه من التقوى والورع؛ مستغلين في ذلك عواطف العوام والجهلة وبساطتهم، ظانين أن من خالف هذا المنهج فمصيره إلى الهلاك والخسران.

وبكل جرأة واستخفاف للعقول التي سلمت لهم بحسن نية وثقة عمياء، قالوا: وطريقة الخلف أعلم وأحكم، حتى تقبلها الناس كحقيقة مسلمة، صارت هذه العبارة، تكرر من قبل أهل التفويض، ومن ذلك قول ابن جماعة -مبينًا أهل الحق في الرد على المبتدعة في باب الأسماء والصفات-: "وقد رجح قوم من الأكابر الأعلام قول السلف؛ لأنه أسلم، وقوم منهم قول أهل التأويل للحاجة إليه"(١٠٣)، ثم شرع يفند منهج التفويض الذي زعم أنه مذهب السلف، فقال: "هذه المعاني المسماة إن لم تكن معلومة ولا معقولة للخلق، ولا لها موضع في اللغة استحال خطاب الله الخلق بها؛ لأنه يكون خطابًا بلفظ مهمل لا معنى له، وفي ذلك ما يتعالى الله عنه، أو كخطاب عربي بلفظ تركي لا يعقل معناه، بل هذا أبعد منه؛ لأن سامع اللفظ التركي يمكن مراجعتهم في معناه عندهم، وهذا على قول هؤلاء لا يمكن أن يعلم معناه إلا الله، فيكون خطابًا بما يحير السامع ولا يفيده، ويلزم منه ما لا يخفى على العقلاء ما يتقدس خطاب الله عنه"(١٠٤). ثم بين رجحان مذهب الخلف من أهل التأويل؛ لما فيه من؛ كف القلوب عن الشك وتوهم ما لا يليق بالله -تعالى-؛ فتنشرح الصدور بظهور المعنى؛ ولذلك فالعلم به أولى من تركه(١٠٥).

لقد غفل أهل التفويض أو تغافلوا عما كان عليه السابقون الأولون من سلف الأمة من العلم والتدبر والفهم، يقول ابن مسعود ﷺ: "كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن" (١٠٦).

وكيف يكون هؤلاء أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأحكم في باب ذاته وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء وخلفاء الرسل، وأعلام الهدى؟ ثم كيف يكون خير قرون الأمة أنقص في العلم والحكمة – لا سيما العلم بالله، وأحكام آياته من هؤلاء الأصاغر بالنسبة إليهم؟ أم كيف يكون أفراخ المتفلسفة، وأتباع الهند واليونان وورثة المجوس والمشركين، وضلال اليهود والنصارى والصابئين وأشكالهم وأشباههم أعلم بالله -تعالى-من ورثة الأنبياء وأهل القرآن والإيمان[١٠٧]؟!.

المطلب الثاني: أخطار تتعلق بالنتائج العملية للقول بالتفويض في الصفات الإلهية:

لقد أفرز منهج التفويض نتائج عملية خطيرة سواء التزم بها القائلون بالتفويض أم لم يلتزموها، فكانت بمثابة ثمرة خبيثة لمنهج التفويض، ومن تلك النتائج العملية ما يأتي:

أولًا: إسقاط هيبة النصوص الشرعية: لما ظهر المتكلمون وكثر الخلاف وكل يدعي تنزيه الله -تعالى- عن كل ما لا يليق بذاته -تعالى-، فأطلقوا لعقولهم القاصرة العنان، وأقحموها في غير مجالها، فتجاوزت حدودها وقدراتها إلى درجة تعطيل كثير من الصفات الثابتة، انتصب المفوضة زاعمين أن نصوص الصفات لا يعلم معانيها إلا الله، فهي على ذلك لا تروي غليلًا ولا تشفي عليلًا في أعظم أبواب الدين وهو العلم بالله وأسمائه وصفاته؛ فالنصوص مشكلة متشابهة، فهان على مرضى القلوب من المنافقين وأعداء الدين الوقوع في هذا الباب وفي غيره من أبواب الدين، وهكذا استطال الملاحدة ونفاة المعاد على المفوضة؛ وذلك أن القوم زعموا أن الإسلام ما قرروه وأثبتوه من القضايا، فإذا رأى الملاحدة ضعفها وخطأها، واستطاعوا نقدها، وتوجه ذلك النقد إلى الإسلام، فيقول الملحد: الحق في نفس الأمر ما علمته برأيي وعقلي، وليس في النصوص ما يناقض ذلك؛ لأن تلك النصوص مشكلة متشابهة، ولا يعلم أحد معناها، وما لا يعلم معناه لا يجوز الاستدلال به[١٠٨].

وكان لمنهج التفويض دور كبير في تحفيز أهل التحريف إلى تأويلاتهم الفاسدة التي فتحوا فيها الأبواب للملاحدة وأشباههم في التعدي على نصوص الوحيين في سائر أبواب الدين وانتهى بهم الأمر إلى نفي الأسماء والصفات، وحالوا تبرير ذلك بأن الله فوق متناول العقل، حيث تعجز العقول عن إدراكه، فلا يقال عنه: حيًا ولا قادرًا ولا عالما ولا عاقلًا ولا كاملًا ولا تامًا ولا فاعلًا؛ لأنه مبدع الحي القادر العالم التام الكامل الفاعل، ولا يقال عنه: ذات؛ لأن كل ذات حاملة للصفات[١٠٩]؛ ليصلوا من ذلك كله إلى إنكار وجود الله قائلين: "إن أهل الشرائع يعبدون إلهًا لا يعرفونه، ولا يحصلون منه إلا على روح بلا جسم"[١١٠]، وزعموا أن من عرف معنى العبادة سقط عنه فرضها، كما زعموا القول بقدم العالم، وأن فرعون صاحب الزمان في وقته؛ لذلك قال: أنا ربكم الأعلى، لئن اتخذت إلهًا غيري،[١١١]وينكرون الملائكة، ويتأولونهم بدعاتهم، ثم إنهم يعتقدون أن الأنبياء -صلوات الله وسلامه

عليهم أجمعين- كانوا أصحاب نواميس ومخاريق أحبوا الزعامة على الأمة، فخدعوهم، واستعبدوهم بشرائعهم، ويرفضون المعجزات، وأبطلوا مبدأ المعاد، فأنكروه وما يتصل به من حساب وجنة ونار، فالجنة: نعيم الدنيا، والعذاب: إنما هو انشغال أصحاب الشرائع بالصلاة والصوم والحج والجهاد، وامتد التطاول على الأمور التشريعية فكان التحريف فيها أهون وأسهل على النفس من النصوص العقدية، فاتخذوا من التأويل للنصوص مطية لتحقيق مبتغاهم في هدم ما فرضه القرآن من فرائض الصلاة والزكاة والصيام والحج، ودعوا لإباحة المحارم دون قيد أو شرط؛ لتفتيت المجتمع في محاولة توفيقية بين تلك الديانات والمذاهب والفلسفات المختلفة التي تنتهي بالمرء إلى الإلحاد والإباحية والفوضوية [١١٢]، وتحصن بعضهم بالانتساب إلى الروافض؛ ليتمكنوا من سب الصحابة ﷺ الذين نقلوا إلينا الشريعة، فإذا هان أولئك عندهم لم يلتفتوا إلى ما نقلوه، فأمكن استدراجهم إلى الانخلاع عن الدين، فإن بقي منهم معتصم بظواهر القرآن، أوهموه أن تلك ظواهر لها أسرار وبواطن، وأن الانخداع بظواهرها حمق، كون حقيقة القرآن في باطنه فقط، والفطنة في اعتقاد بواطنها، ومفاتيح هذا الباطن في صدورهم وحدهم أودعهم الله إياها، فلا سبيل إليها لسواهم من الناس، فهم إذن سفينة الله من لاذ بها، نجا ومن فارقها هلك .. ظنًا منهم أنهم إن تكثروا بهؤلاء سهل عليهم استدراج باقي القوم، فلا يتعذر عليهم بعد ذلك أن يحولوا العقيدة الإسلامية الصافية إلى معادلات معقدة من تعاليم الزرادشتية والمانوية والبوذية والسامرية والصابئة [١١٣].

لقد فتح باب التأويل على مصراعيه نتيجة تحجر العقول في سراديب التفويض، فكان منهج التفويض سدًا لباب الهدى والبيان من جهة الأنبياء، وفتحًا لباب من يعارضهم من أهل الضلالات الحاقدين للطعن في الإسلام من الفلاسفة والملاحدة الباطنية، وأصحاب الأذواق والمواجيد والتأويلات الشنيعة[١١٤].

ثانيًا: تراجع مذهب السلف وسيطرة مذهب الخلف: استطاع أهل التفويض أن ينشروا معتقدهم السقيم على نطاق واسع في العالم الإسلامي، حتى غلب منهج الخلف على منهج السلف، وكان من أهم الأسباب التي ساعدت في ذلك:

١. تشويه منهج السلف: فقد كان لعبارة: "طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم" التي يتداولها المتكلمون من الأشاعرة والماتريدية عظيم الخطر ؛ لما تحمل في طياتها، من تجهيل السلف الصالح -رحمهم الله-، ونبذ الإسلام ، بجانب حملة مسعورة ضد من تمسك بالمنهج الصحيح لسلف الأمة فاستعدوا فيها السلاطين على أهل الحق ونكلوا بهم أشد التنكيل[١١٥]، ووصفوا أهل الحق من أتباع منهج السلف بصفات من شأنها تنفير الناس عنهم وعن منهجهم، فهم حمقى ومغفلون، حشوية، ومشبهة، ومجسمة متجرئون على ربهم، بل وصل الأمر إلى لعنهم وسبهم واتهامهم

بالشرك وعبادة الأوثان[١١٦]، كل ذلك جعل العوام، ومن طلب العلم على أيدي أولئك المتكلمين ينفرون من أهل الحق، بل ويحذرون غيرهم من أهل السنة والجماعة أشد التحذير، وبجانب ذلك يعرض منهج الخلف بصورة جذابة، فهم أهل العلم والحكمة المدافعين عن الدين، والمتصدين لأهل الضلال من الجهمية والمعتزلة والخوارج والروافض، بل هم أهل السنة والجماعة من دون سائر الناس، فجمعوا بين باطلين: الجهل بطريقة السلف والكذب عليهم، والضلال بتصويب طريقة غيرهم[١١٧].

٢. التجهيل المفروض على عوام الناس: وكان لمنع العوام من السؤال في باب الصفات أثر بالغ، في الانحطاط الفكري والعقدي الذي وصلت إليه الأمة، فأغلقوا على الناس باب العلم بالله الذي هو جوهر الدين، وأساس التعبد للخالق -جل وعلا[١١٨].

٣. تولي أمر المسلمين حكام تربوا وتتلمذوا على أيدي أهل التفويض: حيث توفر للقوم مناصب القضاء والإفتاء والخطابة والرئاسة والتأليف والتدريس، وأنشئت لهم المدارس والجوامع والجامعات[١١٩]، كل ذلك كان له أثر كبير في انتشار منهج التفويض وازدياد نشاطهم فبسطوا نفوذهم وسيطرتهم على القلوب والعقول والأوطان؛ والناس على دين ملوكهم.

ثالثًا: غموض الرؤية العقدية عند بعض الحركات، وإشكالياتها:

لما ظهر علم الكلام، كان لمنهج التفويض النصيب الأوفر في الانحطاط الذي وصلت إليه الأمة؛ حيث جعل أهل هذا المنهج الجهل المطبق بمعاني الصفات واجبًا لا يحاد عنه، وصارت كلمة التوحيد تردد بالألسنة، لا يدرك قائلها معنى محددًا، أو مضمونًا واضحًا، فانزلق البعض في مزالق لا تحمد عقباها ومن ذلك إهمال توحيد الألوهية؛ مما تسبب في انتشار التصوف بينهم، وبناء القبور، وتعظيمها والصلاة عندها، والاستغاثة بمن فيها من الأموات لقضاء حوائجهم[١٢٠].

وسعى بعضهم إلى أسلوب التقارب مع الآخر أيًا كانت انحرافاته تحت شعار : "لنتفق فيما اتفقنا عليه وليعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه"، فهدموا بذلك عقيدة الولاء والبراء. بل وصل الحال بالبعض إلى القول بالتسوية بين الإيمان والكفر والدعوة للإبراهيمية ووحدة الأديان وهي نتيجة حتمية لوحدة الوجود- فيرون أن الأديان جميعها سماوية، أو وضعية، أو وثنية سواء، فالكل مهتدٍ سائر على الصراط المستقيم، ويرددون عبارة: (ليس إلا الله؛ ولهذا جعلوا قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] بمعنى: قدر ربك أن لا تعبدوا إلا إياه؛ إذ ليس عندهم غير له تتصور عبادته[١٢١].

ودعا بعضهم إلى اعتناق العلمانية ونبذ الأديان حيث باتت العقيدة الصحيحة غريبة بين خضم العقائد الباطلة، وركام البدع، والخرافات والتصورات الفاسدة[١٢٢]، وبقي البعض حائرًا يبحث عن إجابات لتساؤلاته، ليميز بين الفرق والطوائف، ويعرف حقيقة العلاقة بينها وبين الطائفة الناجية.

وكل ما سبق يبين لنا حجم الكارثة التي جناها منهج التفويض (التجهيل) على الإسلام والمسلمين، فكان لزامًا على أهل الحق تفنيد هذا المنهج، وبيان خطره، والأخذ بأسباب البناء العلمي الواضح القائم على الأدلة الصحيحة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بالتمام، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته الكرام.

وبعد هذا العرض والنقد لمنهج التفويض في نصوص الصفات، وبيان ما فيه من مخالفة لنصوص الوحيين، وجناية على منهج السلف الصالح -رحمة الله عليهم أجمعين-، وسد لباب التفكر والتدبر، والوقوع في مخاطر جمة في الاعتقاد، فقد توصلت فيما يأتي إلى جملة من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. يقوم منهج أهل التفويض (التجهيل) على منع العلم بدلالة أسماء الله -تعالى- وصفاته.

٢. نقاء الثلاثة القرون الفاضلة من مقالة التفويض وبراءة السلف منها.

٣. مخالفة منهج التفويض للأدلة النقلية والعقلية، التي تدل على بيان النبي ﷺ والصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان لمعاني الأسماء والصفات.

٤. تفويض السلف ليس كتفويض المتكلمين؛ فالسلف يفوضون الكيفية بخلاف الخلف الذين يفوضون الكيفية والمعنى.

٥. النتيجة الحتمية لمنهج التفويض هي الجهل المطبق بمعاني النصوص؛ ولذلك سماهم أهل السنة بـ: (أهل التجهيل).

٦. معظم من ينسب منهج التفويض للسلف، ويدافع عنه لا يتخذ التفويض منهجًا له، بل يتخذ في الحقيقة منهج التأويل.

٧. كان لمنهج التفويض نتائج سيئة أثرت على العقدية ومن ذلك: ما يتعلق بالإيمان بالله وكتابه ورسولهﷺ، والصحابة رضي الله عنهم.

٨. العقل أداة للفهم والتدبر لمعاني الأسماء والصفات والتفكر في آثارها ومقتضياتها، ونصب الأقيسة الصحيحة على إثباتها وإبطال الأقيسة العقلية الخاطئة، فلا يحق لأحد الحجر عليه.

٩. كان لمنهج التفويض -أيضًا- نتائج سيئة أثرت على الواقع العملي للمسلمين.

ثانيًا: التوصيات: أوصي العلماء والدعاة وطلاب العلم والكتاب والمفكرين بما يأتي:

١. الوقوف الجدي والبحث المتجرد في المواضيع العقدية التي أدت إلى الفرقة والخلاف بين المسلمين.

٢. التوعية الشاملة بحقيقة منهج السلف الصالح، وإخراج تراثهم وتحقيقه ونشره وعرضه عرضًا واضحًا بعيدًا عن التعقيدات الكلامية؛ كونها خطوة أساسية رئيسية لا يجوز تجاوزها.

هوامش البحث:

(١) هي ثلاثة قوانين: قانون الهوية، وقانون عدم التناقض، وقانون المرفوع، وتعد أسس المنطق الصوري وهو المعيار النهائي حتى في مجال المنطق غير الصوري. مصطفى، المغالطات المنطقية، (١/ ٢٨٢).

(٢) الفراهيدي، كتاب العين، (٤/ ٢٧٠- ٢٧١)،الجوهري، والصحاح،[مادة: نهج]، (١/ ٣٤٦).

(٣) مجموعة مؤلفين، مجلة البحوث الإسلامية، (٥٨/ ٣٠٠).

(٤) ينظر ابن فارس معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٤٦٠) [مادة: فوض]، والزبيدي، تاج العروس، (١٨/ ٤٩٦).

(٥) ينظر الباجوري عون المريد في شرح جوهرة التوحيد، (١/ ٤٦١)، وابن الأمير، حاشية ابن الأمير ، (١٨٣).

(٦) البريكان، القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف، (٤٠).

(٧) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٤٤٨/٥، ١١٥/٦).

(٨) الكفوي، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، (٥٤٦).

(٩) ابن قدامة المقدسي، ذم التأويل، (ت: ٦٢٠هـ). (٢٠).

(١٠)التيمي، الحجة في بيان المحجة، (١/ ٢٠٨ - ١٠٩) برقم: ٧٥.

(١١) المقدسي، الاقتصاد في الاعتقاد. (١٠٠).

(١٢) الطريفي، المغربية في شرح العقيدة القيروانية، (١٠٠).

(١٣)حاشية الصاوي على الجلالين، (٣/ ١٠)، ينظر ابن تيمية، مجموع فتاوى، (٥/ ٩ - ١٠).

(١٤) القاضي، مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات، (١٧٧)بتصرف. ينظر البغدادي، أصول الدين، (٩٠-١٠٠)، والجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، (٣٤-٣٥، ٣٩-٤٤، ١٥٩ - ١٦٢).

(١٥) الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد، (٢٦).

(١٦) ينظر الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، (٢٦- ٢٧)، وإلجام العوام عن علم الكلام، (٥٣- ٥٤).

(١٧) مجموعة من الباحثين، الموسوعة العقدية، (٢/ ٤٦٧).

(١٨) _مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، (١/ ٣٠٤) بتصرف.

(١٩) ينظر ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (٦/ ١٩٤)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، (١١/ ١٧٤) بتصرف.

(٢٠) الخميس، الماتريدية ربيبة الكلابية (ضمن مجموع: حوار مع أشعري)، (١٦٩ -١٨٢).

(٢١) اللالكائي، شرح أصول الاعتقاد، (٩٣٠)، والبيهقي، الأسماء والصفات، (٢/ ٣٧٧)، رقم: ٩٥٥، ينظر المحمود، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، (٩٩)، وهراس، شرح العقيدة الواسطية، (٦٨).

(٢٢) الآجري، الشريعة، (٩٨٤/٢)، رقم: ٥٧٤)، واللالكائي، شرح أصول الاعتقاد، (٨٧٠).
(٢٣) المصدرين السابقين بالترتيب، (٣/ ١١٤٦) رقم: ٧٢٠، و (٩٣٠)، والبيهقي، الأسماء والصفات، (٣٧٧)، رقم: ٩٥٥.
(٢٤) ابن حنبل، السنة، (٤٨٢)، رقم: ١١١٠.
(٢٥) ينظر على سبيل المثال الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧/ ٣١٢) ، وابن حنبل، السنة، (٤٨٢)، رقم: ١١١٠. والآجري، الشريعة، (٢/ ٩٨٤) رقم: ٥٧٤، واللالكائي، شرح أصول الاعتقاد، (٨٧٠).
(٢٦) ينظر الماتريدي، التوحيد، (١٣٤).
(٢٧) الحربي، الماتريدية دراسة وتقويم، (١٦٢ - ١٦٦) بتصرف.
(٢٨) ينظر الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر، (٢٢٧ - ٢٢٨).
(٢٩) ينظر المقريزي الخطط، (٤/ ١٩٥).
(٣٠) ينظر مشكل الحديث وبيانه، (٣٩ - ٤٤).
٣١() ينظر الفراء البغدادي، ذيل طبقات الحنابلة، (٣/ ٣٧٠ - ٣٧٢).
(٣٢) ينظر البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، (١٢٠ - ١٢٥)، والبيهقي، الاسماء والصفات، (٣٠٤ – ٣١٤، ٣٨٢ - ٣٨٧)، والغامدي، البيهقي وموقفه من الإلهيات، (٢٧٠).
(٣٣)_ العقيدة النظامية، (٣٢ - ٣٣). ينظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ١٨٥ – ١٨٧، ١٩١ - ١٩٢) والسلماني، منازل الأئمة الأربعة، (١٥١).
(٣٤) ينظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٥/ ١٩١-١٩٢).
(٣٥)_ الغزالي، إلجام العوام عن علم الكلام المقدمة (٦٣)، وينظر (٥٦، ٨٣ ، ٨٤). ينظر الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد، (٢٧).
(٣٦) ينظر الشهرستاني، الملل والنحل، (١٠٤ - ١٠٥).
(٣٧) (٦٠ - ٦٥)، وابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١/١٥- ١٦).
(٣٨) ابن رجب، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، (١/ ١٥١- ١٥٢) بتصرف.
(٣٩) المقريزي، الخطط، (٤/ ١٩٢-١٩٣) بتصرف.
(٤٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١/ ٧٨) بتصرف.
(٤١) المصدر السابق، (١٣/ ٣٠٧) بتصرف.
(٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبيﷺ، (٣/ ١٥٠٢)، رقم الحديث: (٤٦٤٣).
(٤٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٣/ ٣٠٧- ٣١٠) ينظر الجويني، الرسالة النظامية، (٣٢ - ٣٤)، والغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، (٢٧).
(٤٤) روى هذا الأثر الهروي في ذم الكلام وأهله، (٤/ ٢٨٨)، برقم: ٧٥٨.
(٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: فضائل أصحاب النبيﷺ، ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه،(٧١٩/٢)، رقم الحديث: (٣٣٩٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: فضائل الصحابة ﭫ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (٨٤/١٦)، رقم الحديث: (٤٦٠٥).

(٤٦) الطبري، جامع البيان المقدمة، (١/ ٩٠)، برقم: ١٠٨، و ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (٢٠٧-٢٠٨).

(٤٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، (٢/ ٧٤٤)، رقم الأثر: (٢٩٥٢).

(٤٨) ابن تيمية، نقض المنطق، (٦)، وابن قدامة، ذم التأويل، (٢٣) برقم: ٤٠.

(٤٩) أورد هذه الرواية القاضي عياض عن مالك في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (٢/ ٣٩)، وصححها الذهبي في العلو، (١٤، ١٦٨)، برقم: ٤٥٥ .

(٥٠) رواه البيهقي في كتاب الأسماء والصفات، (٤٠٨- ٤٠٩)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، (٣/ ٣٩٨) برقم ٦٦٥، وصححه الذهبي في العلو، (١٢٩)، برقم: ٣٥٢ .وقال ابن تيمية ومثل هذا الكلام ثابت عن ربيعة شيخ مالك، مجموع الفتاوى، (٥/ ٣٦٥).

(٥١) ينظر الطبري، جامع البيان، (١/ ٤٢٩- ٤٣١)، وابن عبد البر، التمهيد، (٧/ ١٣١)، والتميمي، مجاز القرآن، (١/ ٢٧٣، ٢/ ١٥ ، ٥٧)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥/ ٥١٨ - ٥٢٠)، ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، (٢٧٧)، ولألوسي، روح المعاني، (١٦/ ١٥٩).

(٥٢) أبو حنيفة، الفقه الأكبر (منسوب لأبي حنيفة)، (٢٧).

(٥٣) الفقه الأبسط.(منسوب لأبي حنيفة)، (١٥٩).

(٥٤) المصدر السابق، (١٣٥).

(٥٥) ينظر الشهرستاني، الملل والنحل، (١/ ١٠٤- ١٠٥).

(٥٦) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١/ ١٦)، وابن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، (٢/ ٨٠٣).

(٥٧) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (٧/ ٣٤) بتصرف.

(٥٨) التوحيد، (٧٤).

(٥٩) رسالة إلى أهل الثغر، (٢٢٧ - ٢٢٨).

(٦٠) لابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١/ ٢٠٤) وابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، (٨٠٣) بتصرف.

(٦١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٣/ ٣٠٩).

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: إن الله لا يظلم مثقال ذرة أي زنة ذرة، (٢/ ٩٢١) رقم الحديث: (٤٢٤٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريقة الرؤية، (٣/ ١٨) رقم الحديث: (٢٧٢).

(٦٣) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١/ ٢٠٤) وابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، (٨٠٢) بتصرف.

(٦٤) ينظر الرازي، أساس التقديس، (٢٢٨)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٦/ ٤٤٢).

(٦٥) (١/ ١٠٤).

(٦٦) أساس التقديس، (٢٣٦)، وينظر الإتقان للسيوطي، (٢/ ٦).

(٦٧) ينظر البيهقي، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، (١٢٠ - ١٢٥)، والبيهقي، الاسماء والصفات، (٣٠٤ – ٣١٤، ٣٨٢ - ٣٨٧)، والغامدي، البيهقي وموقفه من الإلهيات، (٢٧٠). والجويني، رسالة إلى أهل الثغر، (٣٢ - ٣٣)،

ينظر الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، (٢٦- ٢٧)، والغزالي، إلجام العوام عن علم الكلام، (٥٣- ٥٤). والرازي، أساس التقديس، (٢٣٦)، والشهرستاني الملل والنحل، (١٠٤ - ١٠٥)، والسيوطي، الإتقان، (٢/ ٦)، وهراس، شرح العقيدة الواسطية، (٦٨)، والسلماني، منازل الأئمة الأربعة، (١٥٢).

(٦٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥/ ٣٩).

(٦٩) الألوسي، جلاء العينين، (٢٦٨).

(٧٠) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١/ ٢٠٧).

(٧١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥/ ٤١ - ٤٢) بتصرف.

(٧٢) ينظر المقبلي، الأرواح النوافخ، (٦٠٧ - ٦٠٨).

(٧٣) الطريفي، المغربية في شرح العقيدة القيروانية، (٩٨)، وحسن، منهج الاستدلال، (٥٩٣)، بتصرف، ينظر على سبيل المثال: القاضي، المحيط بالتكليف، (١٢٤، ١٧٢، ٢٢٤، ٣٠٩،٣١٧ – ٣٢١)، والقاضي، المغني، (٧/ ٩٥- ١٢٧)، ومجموعة من المؤلفين، رسائل العدل والتوحيد، (١/ ١٨٢ – ١٨٣، ١٩٣ - ١٩٥)، والسكوني عيون المناظرات، (٣٥٨)، وابن النديم، الفهرست، (١٨٠).

(٧٤) ابن تيمية، الإكليل في المتشابه والتأويل، (٢٣ - ٢٥)، وابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١/ ٢٠٤)، ينظر الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، (٢٧)، والقاسمي محاسن التأويل، (٧٦٢).

(٧٥)_ ينظر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٢/ ١٩٩)، والطبري، جامع البيان، (١/ ١١).

(٧٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى لابن تيمية. (٥/ ٦).

(٧٧) ينظر سورة الحجر(١)، والنحل (١٠٣)، والشعراء (٢)، والنمل (١)، والقصص (٢)، ويس (٦٩)، والزخرف، (٢)، والدخان (٢).

(٧٨) ابن كثير تفسير القرآن العظيم، (٣٦٥/٤) بتصرف.

(٧٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥/ ١٥٨).

(٨٠) ينظر مجموعة من المؤلفين، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، (١).

(٨١) ينظر سورة القمر(٢٢، ٣٢، ٤٠).

(٨٢) ابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة، (١/ ١١٨- ١٢٠) بتصرف.

(٨٣) المصدر السابق، (١/ ٣٠٦ – ٣٠٧)، والقاضي المنهج التفويض في الصفات، (٥٠٨) بتصرف.

(٨٤) ينظر سورة ص (٢٩)، ومحمد (٢٤).

(٨٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٣/ ٣٠٧)بتصرف.

(٨٦) المصدر السابق، (٥/ ١٥٧ - ١٥٨) بتصرف.

(٨٧) ينظر سورة الفرقان (٤٤) ومحمد (١٦).

(٨٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، (٥/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٨٩) المصدر السابق، (٥/ ١٥٩).

(٩٠) حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، (٥٩٣)، ومعطي، علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين، (١١١) بتصرف.

(٩١) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، (١١٧٥ - ١٢٤١هـ)، وتفسير الآيتين: ٢٣و ٢٤ من سورة الكهف(٥/ ١٥٨).

(٩٢) الصاوي، حاشية الجوهرة، (٢٥٢).

(٩٣) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١/ ٢٠٢).

(٩٤)_ الأرواح النوافخ،(٦٠٧ - ٦٠٨)، ومجموعة مؤلفين، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، (٢/ ٣٩٠) بتصرف.

(٩٥)_ ينظر الأشعري، رسالة إلى أهل الثغر ، (١٧٧- ١٧٩) بتصرف.

(٩٦) ينظر الألوسي روح المعاني، (١٦/ ١٥٩).

(٩٧) ينظر ابن تيمية، الحموية، (١٨٨)، وابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة، (١/ ١٢ - ١٣).

(٩٨)ينظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥/ ٦)، وابن القيم، مختصر الصواعق المرسلة، (١/ ٨ - ٩).

(٩٩) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم الحديث: (٨٤١)، (٥/ ٢٥).

(١٠٠) الكرمي، أقاويل الثقات، (٨٥ - ٨٦) بتصرف، وينظر ابن القيم، مختصر الصواعق، (١/ ٨- ١١).

(١٠١) الطبري، جامع البيان، (١/ ٤٠). ينظر النسفي، تبصرة الأدلة في أصول الدين، (٥٢).

(١٠٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥/ ١٥٩)، وينظر (١٣/ ٢٨٥، ٢٩٤- ٢٩٥)، والألوسي، روح المعاني للآلوسي، (١٦/ ١٥٩).

(١٠٣) ابن جماعة، إيضاح الدليل، (٩٣).

(١٠٤) المصدر السابق، (٩٥ - ٩٦).

(١٠٥)المصدر السابق، (٩٤ - ٩٥) بتصرف.

(١٠٦) الطبري، جامع البيان، (١/ ٨٠).

(١٠٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٥/ ٨ - ١٢) بتصرف، ينظر ابن القيم، الصواعق المرسلة، (١/ ١٦٠).

(١٠٨) حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، (٥٩٤) بتصرف.

(١٠٩) الكرماني، الرسالة الزاهرة، ضمن مجموعة رسائله، (٩٧).

(١١٠) البغدادي، الفرق بين الفرق، (٢٩٥) نقلًا من كتابهم المترجم: السياسة والبلاغ الأعظم الأكيد والناموس الأعظم.

(١١١) البغدادي، الفرق بين الفرق للبغدادي. (٢٦٩ – ٣٠٢)، والكوراني، اليمانيات المسلولة، (٢١١ - ٢١٢)، والإسفراييني، التبصير في الدين، (١٤٢ – ١٤٣) بتصرف.

(١١٢) الديلمي، بيان مذاهب الباطنية، (١٩ – ٣٥)، وابن الجوزي، تلبيس إبليس، (٦٤٠)، والمهاجر، المخطط العالمي لنشر التشيع، (٦)، وعمر، الخمينية وصلتها بحركات الغلو الفارسية وبالإرث الباطني، (٧٠ – ٧١) بتصرف.

(١١٣) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، (٦٤١)، وأبو الهيثم، الإسلام في مواجهة الباطنية، (٣٣ – ٣٥) بتصرف، ينظر ابن الجوزي، القرامطة، (١٩ – ٢٠).

(١١٤) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١/ ٢٠٢، ٢٠٥) بتصرف.

(١١٥) ينظر المقدسي، الاقتصاد في الاعتقاد، (١/ ٤٥).

(١١٦) ينظر الغزالي، المستصفى، (١/ ١٨٣ - ١٨٤)، السبكي، طبقات الشافعية، (١٩٢/٥)، والبزدوي، الأصول، (٢٨، ٧٨، ٢٥٣).

(١١٧) ابن تيمية، الحموية، (١٨٥ - ١٨٩)، والجامي، الصفات الإلهية (١٥٤- ١٥٥) بتصرف.

(١١٨) ينظر الغزالي إلجام العوام عن علم الكلام، (٥٦، ٨٣ ، ٨٤). المقريزي، الخطط، (٢/ ٤٨٨).

(١١٩) ينظر ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، (١/ ٥٢).

(١٢٠) مكي، مقالات الفرق، (٨٦ -٨٧، ٨٩) بتصرف.

(١٢١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٢٤/٢)، ينظر ابن عربي، فصوص الحكم، (٧٢، ١٠٦، ١١٤، ١٥٧)، وابن عربي، ديوان ترجمان الأشواق، (٤٣)، والنشار نشأة الفكر الفلسفي، (٣٨٥/٢).

(١٢٢) الذيب، غاية الكون بين الإسلام والمادية، (٢٢٨)، والحوالي، العلمانية، (٥٠٧) بتصرف.

قائمة المصادروالمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المصادروالمراجع الأخرى:

١. الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين (د.ت). الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، د، ط، المملكة العربية السعودية – الرياض: دار الوطن.

٢. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل ، (د.ت)، الإبانة عن أصول الديانة، ط١، لبنان- بيروت: دار ابن زيدون لطباعة والنشر والتوزيع.

٣. الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، ٢٠٠٢م، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، ط٢، المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

٤. الألوسي، محمود البغدادي ، ١٤١٥هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط١، لبنان - بيروت: دار الكتب العلمية،

٥. الألوسي، نعمان بن محمود أفندي البغدادي، ٢٠٠٦م،جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، ط١، لبنان- صيدا: المكتبة العصرية.

٦. الألوسي، محمود شكري، (د.ت)، غاية الأماني، د، ط، المملكة العربية السعودية - الرياض: مطابع الرياض.

٧. ابن الأمير، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوي، ٢٠٠١م، حاشية ابن الأمير، ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. الباجوري، إبراهيم بن أحمد بن أحمد، ٢٠٠١م، تحفة المريد في شرح جوهرة التوحيد، الشافعي، ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية.

٩. الباجوري، إبراهيم، (د.ت)، عون المريد في شرح جوهرة التوحيد، تحقيق: عبد الكريم تتان – محمد أديب الكيلاني، ط١، سوريا - دمشق: دار البشائر.

١٠. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:٢٥٦هـ) ، (د.ت)، صحيح البخاري المسمى بـ: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه، وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، لبنان – بيروت: دار ابن كثير واليمامة.

١١. البريكان، محمد بن عبد الله، ٢٠٠٤م، القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف، ط١، المملكة العربية السعودية – الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع.

١٢. البستي، القاضي عياض بن موسى بن عياض، ١٩٨٣م، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط٢،المملكة المغربية- المحمدية: مطبعة فضالة.

١٣. البصري، الحسن و الرسي، القاسم والقاضي، عبد الجبار بن أحمد والشريف المرتضى، ١٩٧١م، رسائل العدل والتوحيد، تحقيق: محمد عمارة، د، ط، مصر – القاهرة: دار الهلال.

١٤. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، ٢٠٠٢م، أصول الدين، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، ١٩٩٥م، الفرق بين الفرق، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد. د، ط، لبنان - بيروت: المكتبة العصرية للطبعة والنشر.

١٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (د.ت)، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، د، ط، المملكة العربية السعودية – جدة: مكتبة السوادي للتوزيع.

١٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ١٩٩٩م، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تحقيق: أحمد بن إبراهيم أبو العينين، ط١، المملكة العربية السعودية – الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع.

١٨. الترمذي، محمد بن عيسى، (د.ت)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط١، لبنان – بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (د.ت)، الإكليل في المتشابه والتأويل، تحقيق: محمد الشيمي شحاتة، د، ط، مصر – الإسكندرية: دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع.

٢٠. التيمي، معمر بن المثنى ، (د.ت). مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، د، ط، مصر - القاهرة: مكتبة الخانجي.

٢١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ١٩٩١م، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط٢، المملكة العربية السعودية - الرياض: طبعة جامعة الإمام.

٢٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، ٢٠٠٥م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، ط٣، مصر – المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، ١٩٨٦م، منهاج السنة، تحقيق: أحمد رشاد سالم، ط١، دون بلد ودار النشر.

٢٤. ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله ، ١٩٩١م، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، ط١، مصر: دار السلام للطباعة والنشر.

٢٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ١٤٠٣هـ، تلبيس إبليس، ط١، لبنان- بيروت: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع..

٢٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد، ١٩٨٧م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٢، لبنان- بيروت: دار العلم للملايين.

٢٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ١٩٥٠م، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق: محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، د، ط، مصر – القاهرة: مكتبة الخانجي.

٢٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، ١٩٩٢م،العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، د، ط، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٢٩. الحربي، أحمد عوض الله بن داخل، ١٤١٣هـ، الماتريدية دراسة وتقويم، ط١، المملكة العربية السعودية - الرياض: دار العاصمة..

٣٠. حسن، عثمان بن علي، ١٩٩٣م، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، ط٢، المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

٣١. الحوالي، سفر بن عبد الرحمن، (د.ت)، العلمانية وأثرها في الحياة الإسلامية المعاصرة، د، ط. لبنان – بيروت: دار الهجرة.

٣٢. الخميس، محمد بن عبد الرحمن، ٢٠٠٥م، الماتريدية ربيبة الكلابية (ضمن مجموع: حوار مع أشعري)، ط١. المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٣٣. الدار قطني، علي بن عمر، ١٤٠٢هـ، كتاب الصفات، تحقيق: عبد الله الغنيمان، ط١، المملكة العربية السعودية– المدينة المنورة: مكتبة الدار.

٣٤. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ١٩٨٣م، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، ط١، لبنان - بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ١٩٩٥م، العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها، تحقيق: أشرف بن عبد المقصود، ط٢، المملكة العربة السعودية – الرياض: مكتبة أضواء السلف.

٣٦. الذيب نجاة موسى، ١٤٢٤هـ، غاية الكون بين الإسلام والمادية، رسالة دكتوراه، (المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى.

٣٧. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ١٣٥٤هـ، أساس التقديس، د، ط، مصر – القاهرة: مطبعة الحلبي.

٣٨. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، ١٩٥٢م، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، د، ط، مصر – القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.

٣٩. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر ، ١٩٩٤م، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، مصر – الجيزة: دار الكتبي.

٤٠. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (د.ت)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحاو، د، ط، مصر- القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٤١. السكوني، أبو علي، ١٩٧٦م، عيون المناظرات، تحقيق: سعد عزاب، د، ط، تونس: منشورات الجامعة التونسية.

٤٢. السلماني، يحيى إبراهيم، ٢٠٠٢م، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، ط١، المملكة العربية السعودية – الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

٤٣. السيوطي، جلال الدين، (د.ت)، الإتقان، د، ط، مصر- القاهرة: مطبعة حجازي.

٤٤. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد (ت: ٥٤٨هـ)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، الملل والنحل، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، ط٢، لبنان – بيروت: دار المعرفة.

٤٥. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، (د.ت)، حاشية جوهرة التوحيد، ط١، مصر – القاهرة: مطبعة الحلمية.

٤٦. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت: ١٢٤١هـ)، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، دون أي بيانات أخرى.

٤٧. الطبري، محمد بن جرير، (د.ت)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر، ط٢، مصر – القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٤٨. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، ١٤٣٨هـ، المغربية في شرح العقيدة القيروانية لابن أبي زيد القيرواني المغربي (٣٨٦هـ)، ط١، المملكة العربية السعودية – الرياض: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

٤٩. ابن عربي، محيي الدين الطائي، ٢٠٠٣م، ترجمان الأشواق، ط٣، لبنان- بيروت: دار صادر.

٥٠. ابن عربي، محيي الدين ، ١٩٨٠م، فصوص الحكم، تعليق: أبي العلاء عفيفي، ط٢، لبنان – بيروت: دار الكتاب العربي.

٥١. ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد الدمشقي، (د.ت)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، د، ط، لبنان - بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٢. عمر، فاروق، ٢٠٠١م، الخمينية وصلتها بحركات الغلو الفارسية وبالإرث الباطني، د، ط، دون بلد النشر، مطبوعات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي.

٥٣. الغامدي، أحمد بن عطية، ١٩٩٢م، البيهقي وموقفه من الإلهيات، دون ط، المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

٥٤. الغزالي، محمد بن محمد، (د.ت)، الاقتصاد في الاعتقاد، ط١، مصر: المطبعة الأدبية.

٥٥. الغزالي، محمد بن محمد (ت:٥٠٥هـ)، ١٤٠٦هـ، إلجام العوام عن علم الكلام، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط١، لبنان -بيروت: دار الكتاب العربي.

٥٦. ابن فارس، أحمد، دون تاريخ النشر، معجم مقاييس اللغة، ط: ٢، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة: مطبعة الحلبي.

٥٧. الفراء، محمد بن أبي يعلى، ١٩٩٩م، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، د، ط، المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة الملك فهد.

٥٨. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ٢٠٠٣م، كتاب العين، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٩. ابن فورك، محمد بن الحسن الأنصاري الأصبهاني، ١٩٨٥م، مشكل الحديث وبيانه، تحقيق: موسى محمد علي، ط٢، لبنان – بيروت: عالم الكتب.

٦٠. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، ١٩٨٤م، القرامطة، تحقيق: محمد الصباغ، ط٦، سوريا – دمشق: المكتب الإسلامي.

٦١. القاضي، أحمد بن عبد الرحمن بن عثمان، (د.ت)، مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات، د، ط، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٦٢. القاضي، عبد الجبار بن أحمد، (د.ت)، المحيط بالتكليف، تحقيق: عمر السيد عزمي، د, ط، مصر – القاهرة: الدار المصرية.

٦٣. القاضي، عبد الجبار بن أحمد، ١٩٦١م، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ط١، مصر: الشركة العربية للطباعة والنشر.

٦٤. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، ١٩٧٣م، تأويل مشكل القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط٢، مصر – القاهرة: دار التراث.

٦٥. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، ١٩٧٨م، تفسير غريب القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، د ط، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ١٩٩٤م، ذم التأويل، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، ط١،الإمارات العربية المتحدة - الشارقة: دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، ١٤٠٢هـ، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط٣، المملكة العربية السعودية - الرياض: دار الهدى للنشر والتوزيع.

٦٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ١٩٩١م، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، ط١، لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٩. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ٢٠٠٤م، مختصر الصواعق المرسلة، اختصره: محمد بن الموصلي، ط١، المملكة العربية السعودية- الرياض : أضواء السلف.

٧٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، ١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط٢، المملكة العربية السعودية .الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٧١. الكرماني، أحمد حميد الدين، ١٩٨٧م. مجموعة رسائل الكرماني، تحقيق: مصطفى غالب، ط٢، لبنان- بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٧٢. الكرمي المقدسي، مرعي بن يوسف، ١٩٨٥م، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، ط١، لبنان - بيروت: مؤسسة الرسالة.

٧٣. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، ١٩٩٨م، الكليات في معجم المصطلحات والفروق اللغوية، ط٢، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، لبنان – بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٤. اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، ١٩٩٥م، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط٤، المملكة العربية السعودية – الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

٧٥. الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد بن محمود، (د.ت)، كتاب التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلو ومحمد آروشي، د، ط، لبنان – بيروت: دار صادر، تركيا – استانبول: مكتبة الإرشاد.

٧٦. مجموعة من الباحثين، تم تحميله في ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموسوعة العقدية، موقع الدرر السنية، drar.net.

٧٧. مجموعة من الباحثين، تم تحميله في ربيع الأول ١٤٣٣هـ، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، موقع الدرر السنية، drar.net.

٧٨. المحمود، عبد الرحمن بن صالح، (د.ت)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د، ط، المملكة العربية السعودية – الرياض: مكتبة الرشد.

٧٩. المحيى، أبو العالية فخر الدين بن الزبير، ١٩٩٩م، التوضيحات الأثرية على متن الرسالة التدمرية، ط١، الإمارات العربية المتحدة- عجمان: مكتبة الفرقان، المملكة العربية السعودية - الرياض: مكتبة الرشد.

٨٠. مصطفى، عادل، ٢٠١٩هـ، المغالطات المنطقية فصول في المنطق غير الصوري، ط١، مصر: مؤسسة هنداوي.

٨١. المطرزي، ناصر الدين الخوارزمي، ١٩٧٩م، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ط١، سوريا- حلب: مكتبة أسامة بن زيد.

٨٢. معطي، رضا بن نعسان، ١٩٩٥م، علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين، ط٦، المملكة العربة السعودية – الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

٨٣. المقبلي، صالح بن مهدي، ١٣٢٨هـ، الأرواح النوافخ لآثار إثار الآباء والمشايخ مع العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ، ط١، مصر.

٨٤. المقدسي، تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور ، ١٩٩٣م، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: أحمد بن عطية بن علي الغامدي، ط١، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

٨٥. ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين، ٢٠٠٥م ، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، ط١، لبنان- بيروت: دار الجبل.

Arabic references

1. al-Ajurri, Abu Bakr Muhammad ibn al-Husayn (n.d.). al-Shari'a, edited by: 'Abdullah ibn 'Umar ibn Sulayman al-Dumayji. Saudi Arabia – Riyadh: Dar al-Watan.
2. al-Ash'ari, Abu al-Hasan 'Ali ibn Isma'il (n.d.), al-Ibana 'an Usul al-Diyana, 1st ed., Lebanon – Beirut: Dar Ibn Zaydun li-Tiba'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
3. al-Ash'ari, Abu al-Hasan 'Ali ibn Isma'il, 2002, Risala ila Ahl al-Thaghr, edited by: 'Abdullah Shakir Muhammad al-Junaydi, 2nd ed., Saudi Arabia – Madinah: Maktabat al-'Ulum wa-al-Hikam.
4. al-Alusi, Mahmud al-Baghdadi, 1415., Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa-al-Sab' al-Mathani, edited by: 'Ali 'Abd al-Bari 'Atiyya, 1st ed., Lebanon – Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
5. al-Alusi, Nu'man ibn Mahmud Afandi al-Baghdadi, 2006, Jala' al-'Aynayn fi Muhakama al-Ahmadayn, edited by: al-Dani ibn Munir Al-Zahwi, 1st ed., Lebanon – Saida: al-Maktaba al-'Asriyya.
6. al-Alusi, Mahmud Shukri, (n.d.), Ghayat al-Amany, Saudi Arabia – Riyadh: Matabi' al-Riyad.
7. Ibn al-Amir, Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn 'Abd al-Qadir al-Sanbawi, 2001, Hashiyat Ibn al-Amir, 1st ed., Lebanon – Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

8. al-Bajuri, Ibrahim ibn Ahmad ibn Ahmad, 2001, Tuhfat al-Murid fi Sharh Jawharat al-Tawhid, al-Shafi'i, 1st ed., Lebanon – Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
9. al-Bajuri, Ibrahim, (n.d.), 'Awn al-Murid fi Sharh Jawharat al-Tawhid, edited by: 'Abd al-Karim Tatan – Muhammad Adib al-Kilani, 1st ed., Syria – Damascus: Dar al-Basha'ir.
10. al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il, (n.d.), Sahih al-Bukhari al-Musamma bi: al-Jami' al-Sahih al-Musnad min Hadith Rasul Allah (PBUH), wa-Sunanuhu, wa-Ayamuhu, edited by: Mustafa Dib al-Bugha, 3rd ed., Lebanon – Beirut: Dar Ibn Kathir wa-al-Yamamah.
11. al-Barikan, Muhammad ibn 'Abdullah, 2004, al-Qawa'id al-Kulliya li-al-Asma' wa-al-Sifat 'ind al-Salaf, 1st ed., Saudi Arabia – Riyadh: Dar Ibn al-Qayyim li-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
12. al-Busti, al-Qadi 'Iyad ibn Musa ibn 'Iyad, 1983, Tartib al-Madarik wa-Taqrib al-Masalik li-Ma'rifat 'Alam Madhhab Malik, edited by: 'Abd al-Qadir al-Sahrawi, 2nd ed., Morocco – Mohammedia: Matba'at Fadala.
13. al-Basri, al-Hasan & al-Rasi, al-Qasim & al-Qadi, 'Abd al-Jabbar ibn Ahmad & al-Sharif al-Murtada, 1971, Rasail al-'Adl wa-al-Tawhid, edited by: Muhammad 'Amara, Egypt – Cairo: Dar al-Hilal.
14. al-Baghdadi, 'Abd al-Qahir ibn Tahir ibn Muhammad, 2002, Usul al-Din, edited by: Ahmad Shams al-Din, 1st ed., Lebanon – Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
15. al-Baghdadi, 'Abd al-Qahir ibn Tahir ibn Muhammad, 1995, al-Farq bayn al-Firaq, edited by: Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, Lebanon - Beirut: al-Maktaba al-'Asriyya.
16. al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali ibn Musa, (n.d.), al-Asma' wa-al-Sifat, edited by: 'Abdullah ibn Muhammad al-Hashidi, Saudi Arabia – Jeddah: Maktabat al-Sawadi li-al-Tawzi'.
17. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa. (1999). *Al-I'tiqad wa al-Hidaya ila Sabil al-Rashad* (Ed. Ahmad ibn Ibrahim Abu al-'Aynayn, 1st ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Fadila li-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
18. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. (n.d.). *Sunan al-Tirmidhi* (Ed. Ahmad Muhammad Shakir et al., 1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
19. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (n.d.). *Al-Iklil fi al-Mutashabih wa al-Ta'wil* (Ed. Muhammad al-Shimi Shihata). Alexandria, Egypt: Dar al-Iman li-al-Tiba'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
20. Al-Taymi, Ma'mar ibn al-Muthanna. (n.d.). *Majaz al-Qur'an* (Ed. Muhammad Fu'ad Sezgin). Cairo, Egypt: Maktabat al-Khanji.
21. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (1991). *Dar' Ta'arud al-'Aql wa-al-Naql* (Ed. Muhammad Rashad Salim, 2nd ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Imam University Press.

22. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harani. (2005). *Majmu' al-Fatawa* (Eds. 'Amir al-Jazzar and Anwar al-Baz, 3rd ed.). Mansoura, Egypt: Dar al-Wafa li-al-Tiba'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
23. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. (1986). *Minhaj al-Sunnah* (Ed. Ahmad Rashad Salim, 1st ed.). [No location or publisher].
24. Ibn Jama'ah, Badr al-Din Muhammad ibn Ibrahim ibn Sa'd Allah. (1991). *Idah al-Dalil fi Qat' Hujaj Ahl al-Ta'til* (Ed. Wahbi Sulayman Ghawji al-Albani, 1st ed.). Cairo, Egypt: Dar al-Salam li-al-Tiba'a wa-al-Nashr.
25. Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali. (1403). *Talbis Iblis* (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Qalam li-al-Tiba'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
26. Al-Jawhari, Ismail ibn Hammad. (1987). *Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah* (Ed. Ahmad Abd al-Ghafur Attar, 2nd ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-'Ilm li-al-Malayin.
27. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah. (1950). *Al-Irshad ila Qawa'ti' al-Adilla fi Usul al-I'tiqad* (Eds. Muhammad Yusuf Musa and Ali Abd al-Mun'im Abd al-Hamid). Cairo, Egypt: Maktabat al-Khanji.
28. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf. (1992). *Al-'Aqida al-Nizamiyya fi al-Arkan al-Islamiyya* (Ed. Muhammad Zahid al-Kawthari). Cairo, Egypt: Al-Maktaba al-Azhariyya li-al-Turath.
29. Al-Harbi, Ahmad 'Awad Allah ibn Dakhl. (1413). *Al-Maturidiyya: Dirasah wa Taqwim* (1st ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-'Asimah.
30. Hasan, Uthman ibn Ali. (1993). *Manhaj al-Istidlal 'ala Masa'il al-I'tiqad 'inda Ahl al-Sunnah wa-al-Jama'ah* (2nd ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd li-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
31. Al-Hawali, Safar ibn Abd al-Rahman. (n.d.). *Al-'Ilmaniyyah wa Atharuha fi al-Hayah al-Islamiyyah al-Mu'asirah*. Beirut, Lebanon: Dar al-Hijrah.
32. Al-Khamis, Muhammad ibn Abd al-Rahman. (2005). *Al-Maturidiyyah: Rabibat al-Kullabiyyah* (part of *Hiwar ma'a Ash'ari*, 1st ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Ma'arif li-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
33. Al-Daraqutni, Ali ibn Umar. (1402). *Kitab al-Sifat* (Ed. Abd Allah al-Ghunayman, 1st ed.). Medina, Saudi Arabia: Maktabat al-Dar.
34. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman. (1983). *Siyar A'lam al-Nubala'* (Eds. Shu'ayb al-Arna'ut et al., 1st ed.). Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risala li-al-Tiba'a wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
35. Al-Dhahabi, Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz. (1995). *Al-'Uluw li al-'Ali al-Ghaffar fi Idah Sahih al-Akhbar wa-Saqimuha* (Ed. Ashraf ibn Abd al-Maqsud, 2nd ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat Adwa' al-Salaf.

36. Al-Dhib, Najat Musa. (1424). *Ghayat al-Kawn bayn al-Islam wa-al-Maddiyya* (Doctoral dissertation). Mecca, Saudi Arabia: Umm al-Qura University.
37. Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar ibn al-Husayn. (1354). *Asas al-Taqdis*. Cairo, Egypt: Matba'at al-Halabi.
38. Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din Ahmad. (1952). *Kitab al-Dhayl 'ala Tabaqat al-Hanabila* (Ed. Muhammad Hamid al-Faqi). Cairo, Egypt: Matba'at al-Sunnah al-Muhammadiyyah.
39. Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abd Allah ibn Bahadur. (1994). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh* (1st ed.). Giza, Egypt: Dar al-Kutbi.
40. Al-Subki, Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi. (n.d.). *Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra*. Edited by Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Abd al-Fattah Muhammad al-Haw. n.p., n.p.: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah.
41. Al-Sakuni, Abu Ali. 1976. *Uyoon al-Munazirat*. Edited by Saad Izzab. n.p., n.p.: Manshurat al-Jamiah al-Tunisiyyah.
42. Al-Sulmani, Yahya Ibrahim. 2002. *Manazil al-A'immah al-Arba'ah Abi Hanifah wa-Malik wa-al-Shafi'i wa-Ahmad*. Edited by Mahmoud ibn Abd al-Rahman Qudah. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Fahrasat Maktabat al-Malik Fahd al-Wataniyyah.
43. Al-Suyuti, Jalal al-Din. (n.d.). *Al-Itqan*. n.p., Cairo, Egypt: Matba'at Hijazi.
44. Al-Shahrastani, Muhammad ibn Abd al-Karim ibn Abi Bakr ibn Ahmad. (d. 548 AH). 1414 AH – 1993 CE. *Al-Milal wa-al-Nihal*. Edited by Amir Ali Mahna and Ali Hasan Fa'our. 2nd ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'rifah.
45. Al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati. (n.d.). *Hashiyat Jawharat al-Tawhid*. 1st ed. Cairo, Egypt: Matba'at al-Hilmiya.
46. Al-Sawi, Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati. (d. 1241 AH). *Hashiyat al-Sawi ala Tafsir al-Jalalayn*. n.p., n.p., n.p.
47. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (n.d.). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil Ay al-Qur'an*. Edited by Mahmoud Muhammad Shakir and Ahmad Muhammad Shakir. 2nd ed. Cairo, Egypt: Maktabat Ibn Taymiyyah.
48. Al-Tarifi, Abd al-Aziz ibn Marzooq. 1438. Al-*Maghribiyyah fi Sharh al-'Aqidah al-Qayrawaniyyah li-Ibn Abi Zayd al-Qayrawani al-Maghribi (386 AH)*. 1st ed. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Manhaj lil-Nashr wa-al-Tawzi'.
49. Ibn Arabi, Muhyi al-Din al-Ta'i. 2003. *Tarjuman al-Ashwaq*. 3rd ed. Beirut, Lebanon: Dar Sader.
50. Ibn Arabi, Muhyi al-Din. 1980. *Fusus al-Hikam*. Annotated by Abu al-Ala Afifi. 2nd ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi.

51. Ibn Abi al-'Izz al-Hanafi, Ali ibn Ali ibn Muhammad al-Dimashqi. (n.d.). *Sharh al-Aqidah al-Tahawiyyah*. Edited by Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki and Shuaib al-Arna'ut. n.p., Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah lil-Tiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
52. Umar, Farouq. 2001. *Al-Khumayniyyah wa-Silatuha bi-Harakat al-Ghulu al-Farisiyyah wa-bi-al-Irth al-Batini*. n.p., n.p.: Matbu'at Munazzamat al-Mu'tamar al-Islami al-Sha'bi.
53. Al-Ghamdi, Ahmad ibn Atiyah. 1992. *Al-Bayhaqi wa-Mawqifuhu min al-Ilahiyyat*. n.p., Madinah, Saudi Arabia: Maktabat al-Uloom wa-al-Hikam.
54. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). *Al-Iqtisad fi al-I'tiqad*. 1st ed. Cairo, Egypt: al-Matba'ah al-Adabiyyah.
55. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH). 1406 .*Iljam al-'Awam 'an 'Ilm al-Kalam*. Edited by Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi.
56. Ibn Faris, Ahmad. (n.d.). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. 2nd ed. Edited by Abd al-Salam Harun. Cairo, Egypt: Matba'at al-Halabi.
57. Al-Farra', Muhammad ibn Abi Ya'la. 1999. *Dhail Tabaqat al-Hanabilah*. Edited by Abd al-Rahman ibn Sulayman al-Uthaymin. n.p., Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Malik Fahd.
58. Al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad. 2003. *Kitab al-'Ayn*. Edited by Dr. Abd al-Hamid Hindawi. 1st ed. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
59. Ibn Furak, Muhammad ibn al-Hasan al-Ansari al-Asbahani. 1985. *Mushkil al-Hadith wa-Bayanuhu*. Edited by Musa Muhammad Ali. 2nd ed. Beirut, Lebanon: Alam al-Kutub.
60. Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali. 1984. *Al-Qaramitah*. Edited by Muhammad al-Sibagh. 6th ed. Damascus, Syria: al-Maktab al-Islami.
61. Al-Qadi, Ahmad ibn Abdul Rahman ibn Othman. (d.t.). *Madhhab Ahl al-Tafweez fi Nusus al-Sifat*. Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Dar al-Asimah for Publishing and Distribution.
62. Al-Qadi, Abdul Jabbar ibn Ahmad. (d.t.). *Al-Muheet bil-Takleef* (Investigated by: Omar Al-Sayed Azmi). Egypt - Cairo: Al-Dar Al-Masriyah.
63. Al-Qadi, Abdul Jabbar ibn Ahmad. 1961. *Al-Mughni fi Abwab al-Adl wa al-Tawheed* (1st ed.). Egypt: Arab Company for Printing and Publishing.
64. Ibn Qutaybah, Abdullah ibn Muslim. 1973. *Taweel Mushkil al-Qur'an* (Investigated by: Al-Sayed Ahmad Saqr) (2nd ed.). Egypt - Cairo: Dar al-Turath.
65. Ibn Qutaybah, Abdullah ibn Muslim. 1978. *Tafsir Gharib al-Qur'an* (Investigated by: Al-Sayed Ahmad Saqr). Lebanon - Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

66. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Maqdisi. 1994. *Dhamm al-Tawil* (Investigated by: Badr ibn Abdullah Al-Badr) (1st ed.). United Arab Emirates - Sharjah: Dar Al-Fath for Printing and Publishing.
67. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Maqdisi. 1402 .*Lum'at al-I'tiqad al-Hadi ila Sabeel al-Rashad* (Investigated by: Abdul Qadir Al-Arna'ut) (3rd ed.). Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Dar Al-Huda for Publishing and Distribution.
68. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. 1991. *I'lam Al-Muwaqqi'in* (Investigated by: Muhammad Abdul Salam Haroon) (1st ed.). Lebanon - Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
69. Ibn Al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. 2004. *Mukhtasar Al-Sawa'iq Al-Mursalah* (Condensed by: Muhammad ibn Al-Mawsili) (1st ed.). Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Adhwa' Al-Salaf.
70. Ibn Kathir, Ismail ibn Umar Al-Qurashi Al-Dimashqi. 1999. *Tafsir Al-Qur'an Al-Azim* (Investigated by: Sami ibn Muhammad Al-Salamah) (2nd ed.). Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Dar Taybah for Publishing and Distribution.
71. Al-Karmani, Ahmad Hamid Al-Din. 1987. *Majmu'at Risal Al-Karmani* (Investigated by: Mustafa Ghalib) (2nd ed.). Lebanon - Beirut: Al-Mu'assasah Al-Jami'iyyah for Studies and Publishing.
72. Al-Karmi Al-Maqdisi, Mar'i ibn Yusuf. 1985. *Aqawil Al-Thiqaat fi Taweel Al-Asma' wa Al-Sifat* (Investigated by: Shu'ayb Al-Arna'ut) (1st ed.). Lebanon - Beirut: Maktabah Al-Risalah.
73. Al-Khafawi, Ayyub ibn Musa Al-Husseini. 1998. *Al-Kulliyat fi Mu'jam Al-Mustalahat wa Al-Furuq Al-Lughawiyyah* (2nd ed.) (Investigated by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masri). Lebanon - Beirut: Maktabah Al-Risalah for Printing and Publishing.
74. Al-Lalakai, Hibah Allah ibn Al-Hassan ibn Mansour. 1995. *Sharh Usul I'tiqad Ahl Al-Sunnah wa Al-Jama'ah* (Investigated by: Ahmad ibn Saad ibn Hamdan Al-Ghamdi) (4th ed.). Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Dar Taybah for Publishing and Distribution.
75. Al-Maturidi, Abu Mansur Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud. (d.t.). *Kitab al-Tawhid* (Investigated by: Bakr Tubal Oglu and Muhammad Arushi). Lebanon - Beirut: Dar Sader, Turkey - Istanbul: Maktabah Al-Irshad.
76. Majmu'at min Al-Bahithin. Uploaded in Rabi' Al-Awwal 1433. Al-*Mawsu'at Al-Aqadiyyah*. Site Al-Durar Al-Sunniyyah, drar.net.
77. Majmu'at min Al-Bahithin. Uploaded in Rabi' Al-Awwal 1433. Mawsu'at *Al-Firaq Al-Muntasibah lil-Islam*. Site Al-Durar Al-Sunniyyah, drar.net.
78. Al-Mahmoud, Abdul Rahman ibn Saleh. (d.t.). *Mawqif Ibn Taymiyyah min Al-Ash'ariyyah*. Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Maktabah Al-Rushd.

79. Al-Muhyi, Abu Al-Aliyyah Fakhr Al-Din ibn Al-Zubair. 1999. *Al-Tawjihat Al-Athariyyah 'ala Matn Al-Risalah Al-Tadmuriyyah* (1st ed.). United Arab Emirates - Ajman: Maktabah Al-Furqan, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Maktabah Al-Rushd.

80. Mustafa, Adel. 2019. *Al-Maghalatat Al-Mantiqiyyah: Fusal fi Al-Mantiq Ghair Al-Suri*. (1st ed.). Egypt: Maktabah Hindawy.

81. Al-Matrizi, Naser Al-Din Al-Khawarizmi. 1979. *Al-Maghrib fi Tartib Al-Mu'areb* (Investigated by: Mahmoud Fakhouri and Abdul Hamid Mukhtar) (1st ed.). Syria - Aleppo: Maktabah Osama ibn Zaid.

82. Ma'ati, Rida ibn Na'san. 1995. *Alaqat Al-Ithbat wa Al-Tafweez bi-Sifat Rabb Al-Alamin* (6th ed.). Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh: Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution.

83. Al-Maqbili, Saleh ibn Mahdi. 1328 .*Al-Arwah Al-Nawafikh li-Athar Al-Aba' wa Al-Mashayikh ma'a Al-'Ilm Al-Shamikh fi Tafdil Al-Haqq 'ala Al-Aba' wa Al-Mashayikh* (1st ed.). Egypt.

84. Al-Maqdisi, Taqi al-Din Abdul Ghani ibn Abdul Wahid ibn Surur. 1993. *Al-Iqtisad fi Al-I'tiqad* (Investigated by: Ahmad ibn Atiah ibn Ali Al-Ghamdi) (1st ed.). Kingdom of Saudi Arabia - Medina: Maktabah Al-Uloom wa Al-Hukm.

85. Wali Allah Al-Dihlawy, Ahmad ibn Abdul Rahim ibn Wajih Al-Din. 2005. *Hujjat Allah Al-Baligha* (Investigated by: Al-Sayed Sabiq) (1st ed.). Lebanon - Beirut: Dar Al-Jabal